

اصطدم المجتمع الدولي ببعض الظواهر الاجتماعية جعلته يحتار أمام دراستها واتخاذ الحلول لها ومعالجتها بكيفية تضمن صيرورة هذا المجتمع وديمومته و استمراريته، وكان كلما صادفته ظاهرة جديدة أوجد لها فقهاء القانون الدولي والمشتغلون في حقل القانون الدولي العام قواعد و أحكام يضبطون بها سلوكها في ظل تطور المجتمع بمختلف مراحله.

و تعتبر الوحدة الإنسانية هدف من أهداف الإسلام نظرا لعظمة كلمة إنسان هذه الكلمة التي هي أكبر من معناها فالله سبحانه وتعالى صور الإنسان فأحسن تصويره وكرمه ورفعه درجة عن سائر مخلوقاته, أمضى عمرا مديدا على وجه الأرض لم تخلو أبدا من الاضطهاد وإهدار الكرامة, وكل ذلك من صنع الإنسان نفسه, غير أن الضمير الخير داخل بني البشر لم يرتض عدوان الإنسان على أخيه و الصراع سواء إيمانا باعتقاد ديني وخلقي أو نظرة فلسفية بناء على طبيعة الحكومة أو القانون الطبيعي أو النظريات الخاصة بكيفية تعامل الأفراد فيما بينهم أو معاملة الحكومات اتجاه شعوبها.

فبعد تطور المجتمعات البدائية أصبح الإنسان يمارس الرعي والزراع حينها ظهرت الفوارق الطبقية بين الأفراد،وانتشر الرق ،وأصبحت الملكية الفردية أساس الحياة الاقتصادية...ثم بدأت تتطور الحضارات مدن فدول حينها حاول الملوك الانفراد بالسلطة التي نازعهم فيها رجال الدين فانتهت سيطرتهم في المجتمعات الشرقية، في حين بقيت السيطرة للأقليات الارستقراطية في المدن الغربية . من خلال هذه التطورات نشأت ما يسمى

بالديمقراطية حيث كان أثرها بالغ على حقوق الإنسان حيث نادت المسيحية باحترام حقوق الإنسان وحرياته بمختلف موضوعاتها واستطاع التوفيق بين المبادئ النظرية والتطبيقات العملية، وقد شكل موضوع حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة مسألة مهمة سواء في الدول داخل إقليمها أو في العلاقات الدولية بصفة عامة، فبعد أن استقر وضع العالم ونالت معظم الدول استقلالها أصبحت الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول العالم، فتبنت فكرة حقوق الإنسان تحت حمايتها وأصبح من الضروري توجيه العناية والحماية لهذه الحقوق.

وحقوق الإنسان حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته ومساس بكيانه، لذلك يعتبر الاعتراف بها واستحداث وسائل الدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقييم أخلاقي في هذا العهد، وبهذا اعتمد المجتمع الدولي عدة صكوك دولية بشأن هذه الحقوق تسعى إلى وضع تعاريف وضمانات بإلزام الحكومات باتخاذ الخطوات الضرورية لحماية هذه الحقوق على الصعيدين الداخلي والخارجي ومصادر الالتزام الدولي بما في ذلك المبادئ العامة للقانون والعرف الدولي التي تعمل على تطبيق المحاكم الدولية وتوقيع الجزاء على من يخالفها والذي سمي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان المتضمن المساواة التي تحرم التمييز العنصري والتعذيب "حفظ الكرامة"..فالمحاكم و المنظمات الدولية التي حاولت ولازالت إلى وقتنا الحالي حل النزاعات بالطرق هي حتى الآن بدون أثر عملي حيث لم يتحقق ذلك فلسطينيا ولا عراقيا، كم أنه لم يمنع الانتهاكات الدائمة والتي تمس حقوق النساء والشيوخ والأطفال وعديمى الجنسية...كل هذه الانتهاكات تجعلنا نتساءل أين دور لجنة حقوق الإنسان التي أسندت لها مهمة حماية هذه الحقوق؟. وماهى أهم الاتفاقيات العالمية و

الإقليمية لحمايتها سواء عمليا أو نظريا، وهل تمكنت هذه الصكوك والمواثيق في تطبيقها؟... لنصل إلى أهم تساؤل فيما تتمثل نصوصها ومدى فعاليتها على الواقع.. ؟. وما مدى تطبيق هذه الصكوك لضمان الحماية الكافية و الفعالة لهذه الحقوق؟

للإجابة على هذه التساؤلات من خلال هذا العمل التحليلي و ذلك لبيان حقوق الإنسان طبقا لما جاءت به مضمونات المواثيق الدولية والإقليمية ..وباقتناع منا بمشروعية هذه الحقوق والحريات وضرورة الدفاع عنها وضمان الحماية لها وتطبيقا لما جاءت به المادة 03 من ميثاق الأمم المتحدة بضرورة التعاون من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها فقد ارتأينا أن يكون عملنا في تبيان بعض هذه الحقوق إن صح القول وتبيان دور أللامم المتحدة التي نادت بهذه الفكرة وتبنتها من خلال مدى تطبيقها على المستوى الدولي....وحتى نعطي توضيحا أو ايجابيات مقنعة على هذه التساؤلات وغيرها اتبعنا المنهج التحليلي لبيان المضمون العام والمفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان طبقا للمواثيق المتعلقة بهذا الشأن، فقسمنا العمل العام فصلين أساسين.

*الفصل الأول: يتضمن النصوص الدولية العالمية في مجال حقوق الإنسان، ومدى فرض هذه المواثيق التزامات على الدول الأعضاء

أما الفصل الثاني فهو يضم موضوع آليات الدولية لحماية حقوق الإنسان أي الحماية العملية لهذه الحقوق من خلال الأجهزة المختصة والمحاكم الجنائية الدولية التي تشرف على تنفيذ الاتفاقيات والإعلانات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: النصوص الدولية العالمية في مجال حقوق الإنسان، ومدى فرض هذه المواثيق التزامات على الدول الأعضاء

ومنه قسم الفصل إلى ثلاث مباحث:

*المبحث الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومدى تجسيده لفكرة حقوق الإنسان.

*المبحث الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وصف أنه المدونة التي يقاس بها أداء الحقوق وحمايتها.

* أما المبحث الثالث نضيف قوة أخرى على مبادئ الإعلان وهي العهدين العالميين أحدهما خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في إطار متغيرات القرن العشرين وتناقضاته يرى عدد من الباحثين أن الجهود العالمية في سبيل حقوق الإنسان مرت بمراحل:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة وضع القواعد سنة 1945-1955 وقد تضمنت: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع العهدين الدوليين حول الحقوق المدنية و السياسية من جهة والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

المرحلة الثانية: مرحلة الترقية وهي مرحلة دعم الحقوق وقد أبدع نظام الجزاء والمستشارين وتنظيم الحلقات الدورية وإعداد التقارير للمشاكل...

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الحماية، وقد وجدت هذه المرحلة بسبب فروقات كثيرة حصلت في أقطار العالم وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

فموضوع حقوق الإنسان يعد أحد المواضيع الأساسية العديدة التي تشغل الأمم المتحدة، ولا بأس أن نعود للوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان لنذكر بأن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية هم بالفعل الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة.

وقد ظهرت جهود دولية معتبرة كان من نتائج أعمالها الإعلانات والاتفاقيات وسنركز في دراستنا على النقاط التالية:

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومدى تجسيده لفكرة حقوق الإنسان.
 - 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقيمته القانونية.
- 3- العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية زيادة على البروتوكول الاختياري الملحق بها.
 - 4-الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
 - 5-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
 - 6-الميثاق الإفريقي

و هذا ما جعلنا نقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية العالمية و المبحث الثاني نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية وذلك على النحو التالي:

1- الدكتور:قادري عبد العزيز.حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات.الجزائر.طبعة 2003.

صفحة10.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العالمي

عرف العالم منذ نهاية الحرب الأولى منظمتين عالميتين كبيرتين علقت آمال كبيرة وهما عصبة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة،فالأولى لم تعمر طويلا وتعرضت للتفكك والتمزق وفقدت السيطرة على الأوضاع ونتج عنها الحرب العالمية الثانية ،أما المنظمة الثانية نشأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية فإنها ما زالت قائمة تسعى لبث روح التعاون بين الدول وترسيخ فكرة السلام والأمن في النفوس،وتجنب البشرية ويلات كارثة جهنمية جديدة (1).

وتجدر الإشارة إلى أن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أنه خرج من تلك الحرب وهو مهتم بمسألة السلام العالمي أكثر من ذي قبل حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بتأسيس انجازات أساسية في هذا المجال من أهمها مجموعة من الصكوك الدولية ، تهدف إلى تطوير حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد أكد الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته على إيمان الأمم المتحدة بكرامة الفرد ولما للرجال والنساء من حقوق متساوية...(2) كما احتل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة أولية لسلوك الإنسان باعتباره مدونة لسلوك الدول التي يقاس بها عمل الأمم المتحدة في مجال تحقيق حقوق الإنسان وحمايتها، فكان إصدارها لهذا الإعلان بداية مرحلة جديدة في تاريخ العدالة وأضافت له عهدين دوليين أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية و الأخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي هذا المبحث سنتحدث عن حقوق الإنسان في الصكوك الدولية المتمثلة في :

1 ميثاق الأمم المتحدة والحقوق التي تضمنها.

2-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية

و الاجتماعية والثقافية. و كذا القيمة القانونية لكل منها وذلك على النحو التالي من خلال المطالب التالبة:

1-الدكتور:قادري عبد العزيز.حقوق الإنسان.القانون الدولي والعلاقات الدولية والمحتويات والآليات.الجزائر.دار هومة.طبعة 2003.صفحة 10 هومة.طبعة 2003.صفحة 10 2-الدكتور:عبد الكريم علوان.الوسيط في القانون الدولي العام.دار الثقافة للنشر والتوزيع.طبعة 2004.صفحة 23.

*المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

لقد ظهر الاهتمام بفكرة حقوق الإنسان بصورة متقطعة في الميثاق التأسيسي في السان فرانسيسكو 1945 انو طابع يتميز بميل حديث إلى توسيع فكرة ما يعتد من الناحية القانونية مصلحة دولية أو اهتماما عالميا. وبذلك فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق لحقوق الإنسان الأمم المتحدة و نتيجة لذلك فقد جاءت ديباجته كما سبق وأن أشرنا على التأكيد من جديد على إيمان الأمم المتحدة بهذه الحقوق وكرامة الفرد، وبذلك يعد هذا الميثاق أسمى اتفاق دولي ، باعتباره اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل دول العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى طبقا لنص المادة "108" وبهذا أصبحت حقوق الإنسان تدرج ضمن مواضيع اللقاء الدولي ،وذلك بعد إدراجها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تم التوقيع عليها في 1945/06/26.

وللميثاق صفة دستورية بالغة الأهمية، بما أنه معاهدة دولية شارعه تتضمن مبادئ رئيسية لحكم العلاقات الدولية تلزم المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها بالسير على مقتضاها

ومن أهم مبادئه:

1 ـ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد الاستقلال السياسي لأمن الدولة أو سلامة إقليمها

2- المساواة في السيادة بين الدول كبير ها وصغير ها.

3تمتع كافة الشعوب بحق تقرير مصيرها.

وقد تضمن الميثاق نصا صريحا إلا أنه في حالة تعارض التزامات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وفقا لميثاق.

وسندرج كل هذه المسائل من خلال الأتي:

¹⁻ الدكتور: قادري عبد العزيز.حقوق الإنسان. القانون الدولي والعلاقات الدولية والمحتويات والآليات. الجزائر.المرجع السابق.صفحة 11.

- 1- لمحة عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في الميثاق (الفرع الأول).
 - 2- محتوى ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).
 - 3- القيمة القانونية لحقوق الإنسان ضمن الميثاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لمحة عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في الميثاق.

يعتبر السلم شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا،حيث تعد الحرب إنكارا له بطبيعة الحال, ولقد كان التعبير عن ضمان حقوق الإنسان في اهتمام الأمم المتحدة منذ أيامه الأولى، فلم يكن البحث عنه في التقاليد الإنسانية والكفاح من أجل الحرية في أنحاء العالم. وفي القرن 20 عبر الاهتمام الدولي في عصبة الأمم المتحدة الصادر في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي أنشأت عام 1920. وقد قبلت الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة بمحاولة ضمان وصياغة شروط عمل عادلة

وإنسانية للرجال والنساء والأطفال كذلك قامت المعاملة لسكان مستعمر اتها الأصليين. (1) وقد تم تأسيس المنظمة الدولية اعتمادا على مقولة: "أن السلام العالمي يمكن تحقيقه فقط إذا بنيت على العدالة." كما وضع عام 1919 عدد من المعاهدات و الإعلانات الخاصة بالأقليات وأدت إلى نظام حماية الأقليات التي تكفلت بها عصبة الأمم. (2)

منظمة هيئة الأمم المتحدة هي تنظيم عالمي أنشئ عقب نهاية الحرب العالمية الثانية ويضم في اطاره جميع دول العالم المستقلة المتحدة والمرتبطة فيما بينها بما يعرف بميثاق الأمم المتحدة. ومن مهام هذه الهيئة:

1- تنظيم العلاقات الدولية بمختلف مجالاتها على أسس اعدل وامتن .

2- تنمية وترقية التعاون بين الشعوب وكذا العمل على تجنيب العالم الحروب عن طريق توظيف إمكانياتها السياسية والدبلوماسية لتحقيق ذلك المسعى.

وكان من أهم ظروف إنشائها فشل عصبة الأمم المتحدة في المحافظة على السلام العالمي وعدم قدرتها على منع الاعتداءات المتسلسلة على الدول، والتي اختتمت بنشوب حرب عالمية ثانية، تفاقمت أهو الها.

¹⁻الدكتور: عبد الهادي عباسي. حقوق الإنسان. الجزء الأول. دمشق. دار الفاضل. طبعة 1995. صفحة 21. كالدكتور: عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. صفحة 23.

لقد بدأ إنشاء المنظمة بفكرة اجتماع الأطلسي سنة1941 وإقرار نهائي. في سان فرانسيسكو سنة1945 ، مرورا بمحطات كانت كافية للتبلور والترويج والإشهار والإقناع،وكذا الإقرار النهائي والمصادقة من الدول المستقلة والدخول تباعا في عضوية المنظمة ، والتي وصل عدد أعضائها سنة1999 حوالي 188 عضو بعدما كان سنة 1990 ما يقارب 160 عضو فقط.

وقد احتل موضوع حقوق الإنسان مكانة محدودة إن صح القول فقد كانت خطوات إكماله في ابريل 1945 في المؤتمر التأسيسي في سان فرانسيسكو عندما وضع ممثلي الدول الكبرى بعض التعديلات أين أعد ميثاق الأمم المتحدة وفتح الباب للتوقيع عليه، وقد قرر المؤتمر ما يلي:

1- الميثاق يجب أن يدرس بوضوح وبطريقة فعالة مثالية.

2- يجب أن يتضمن الميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

3- يجب إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بوصفها لجنة عليا تابعة للأمم المتحدة. (1)

وقد تم التوقيع على هذا الميثاق بتاريخ1945/06/26 وقد تعهدت كافة الدول الأعضاء بالعمل بشكل كشترك وفردي بالتعاون مع المنظمة العالمية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بتشجيع الاحترام الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: محتوى ميثاق الأمم المتحدة

لقد تمت الإشارة أن البحث عن السلام ارتبط بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتأكيدا لذلك جاء التركيز في ديباجة الميثاق على أهم أهداف شعوب الأمم المتحدة، كما بينت لنا المادة الأولى من الميثاق أهم أهداف الأمم المتحدة المتمثلة في ما يلي:

¹⁻الدكتور: عبد الهادي عباس. حقوق الإنسان. الجزء الأول. دمشق دار الفاضل طبعة 1995 صفحة 22.

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفق لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تخل بالسلم الدولي.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية،الاجتماعية،والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة او الدين ولا فرق بين الرجال والنساء. كما أن الميثاق قد خصص فصلا كاملا خاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث نصت المادة 55 على انه: "رغبة في تهيئة دواعي لاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

2- تسيير الحلول للمشاكل الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشجع العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع لا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء مع مراعاة تلك الحقوق فعلا.

كما جاء الميثاق بنص كبير الأهمية تضمنته المادة 56 يفيد بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55إضافة إلى ذلك فقد احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة، حيث نص في مادته 13 على مهمة إنشاء توصيات قصد إنماء التعاون الدولى في شتى الميادين ،

وكذا عدم التمييز بين البشر على أساس دين أو جنس أو لون ولا تفرقة بين الرجال والنساء، كما قد أشارت المادة 62 على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم بتوصيات ترمي إلى تنفيذ نص المادة 55، ويضطلع بالمهام التالية:

1- يقوم بدر اسات ويضع تقرير على المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بها وله أن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان ومراعاة الحريات الأساسية. (1) الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان ضمن الميثاق.

من خلال الأعمال المميزة للأمم المتحدة في نطاق حقوق الإنسان، هو إعدادها للقواعد الدولية قصد حماية هذه الحقوق. غير أنها لم تستطع إصدار قواعد ملزمة للدول، فاقتصرت على التصويت والانضمام، وبهذا يعاب على الميثاق أن نصوصه لا تضع قانونا في حقوق الإنسان كما أنها لا تأمر الدول الأعضاء بان تضع قوانين داخلية ولم تحدد جزاء على مخالفة المواد لهذا الميثاق. ولا إنشاء جهاز لتنفيذها، فتبقى المواد السالفة الذكر مجرد تعهد من جانب الدول الأعضاء بالقيام سواء منفردة أو جماعية بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55.كما قد وجهت بعض الانتقادات للميثاق انه لم يحدد تحديدا قانونيا ودقيقا لماهية حقوق الإنسان. وعدم النص على إلزامية التدخل الدولي من أجل حماية هذه الحقوق إلا في حالة استثنائية وهي التهديد بالسلم باعتباره قد جاء أصلا من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين (2).

²⁻ د/عمر سعد الله. حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الساحة المركزية بن عكنون الجزائر صفحة 195.

إضافة إلى عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية هذه الحقوق، وبهذا فان الميثاق وإن أخذ بالحريات الأساسية لجميع الأفراد، إلا انه لم يحددها ولم يبين كيفية حمايتها من الاعتداء عليها. فمن خلال نص المادة 02 هناك رفض تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم سلطات الدول داخليا ، مما يحدد بصر امة حقوق المنظمة في معالجة أي انتهاك لهذه الحقوق، مما يجعل حق كل دولة أن تتهم دولة أخرى بالتدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية رغم انتهاك الحقوق.

ولكن ورغم ما وجه للميثاق من انتقادات إلا انه يعتبر أسمى اتفاق دولى لأنه عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى وهو ربط بين الحفاظ على السلم والآمن الدولي وبين احترام حقوق الإنسان، وجعل حماية حقوق الإنسان من التزامات أجهزة المنظمة الدولية، ولا يجب أن ننسى أن الميثاق قد وضع في ظروف صعبة وهي الحرب العالمية الثانية، فلم تكن مواضيع حقوق الإنسان والحريات مهمة فكانت بصورة موجزة تقع حمايتها على عاتق الجمعية العامة(1)... مجلس الاقتصادي والاجتماعي(2)... مجلس الوصاية. (3)

*المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالرغم من احتواء الميثاق على مجموعة من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أنها تبقى قاصرة في تحقيق الحماية الفعالة، ولذلك كانت الأمم المتحدة في حاجة ماسة لاتخاذ مبادرات مكملة للميثاق تكون أكثر فعالية ، وهي نصوص تكمل وتؤكد بنصوص أخرى في إطار الأمم المتحدة حيث تجسدت هذه النصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10 . حيث أعد من قبل لجنة تطبيقا لنص المادة 68 ومن بين أهم عضو في هذه اللجنة "رنيك كاسان" والذي كان له تأثير هام في الموضوع ، وقد اعتمد هذا المشروع 48 صوت وامتناع 8 دول عن التصويت، والمتمثلة في الكتلة السوفياتية واليوغسلافية والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا. (1)

وبعد ذلك طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه خاصة بالمدارس و المعاهد التعليمية دون أي تمييز بسبب المركز السياحي للبلدان أو الأقاليم. وبهذا ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية و بكرامة الفرد وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي وترفع المستوى المعيشي ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان ومراعاة هذه الحقوق واحترامها ، وبما أن الإدراك العام لهذه الحقوق قد حضي بأهمية كبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فقد ذكرت الجمعية العامة بأنها تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار انه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم ، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع على احترام هذه الحقوق عن طريق العام والتربية ، إضافة إلى إيجاد إجراءات قومية و عالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البلاد الخاضعة لسلطاتها.

1- شبكة الانترنت:

Edward mC whinney.les nations unies et la formation du droit. Relativisme culturel et ediolojiques et formation de droit international

pour une Epoque de transition. Paris.pedone.U.N.E.S.C.O.1986.P254.

ونظرا للجهود التي اعتمدتها كأفة الدول الأعضاء لانجاز هذا المشروع وانجاز الضمانات الفعالة لتحقيق الغرض الذي أسس من أجله فان لهذا الأخير آثار هامة إضافة إلى قيمة قانونية، والتي نشير إليها في الآتي:

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد جاء هذا الإعلان بمجموعة من المبادئ ، حيث تكون من مقدمة و 30 ثلاثون مادة، وأكدت المادتان الأولى والثانية منه على ما جاء به الميثاق كأصل عام والمتمثل في أن جميع الناس دون تمييز من أي نوع يولدون أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق ، أما المقدمة فهي عبارة عن تقديم أسباب ومبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل فيمايلى:

1- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعمل والعدل والسلام في العالم.

2- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان خاصة حرية التعبير والمعتقد والمساواة.

3- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

4- دعوة جميع الدول بالاهتمام بهذا الإعلان والعمل من اجل توطيد احترام الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ التدابير المناسبة على مستوى الدول عالميا.

وقد نصت على الحقوق المدنية والسياسية المواد من 3 الى21 والمتمثلة في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وكذا حقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهنية والمنافية للكرامة الإنسانية (1)

¹⁻ الدكتور:محمود إسماعيل عمر _ حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع. دار النشر والتوزيع. صفحة 32.

إضافة إلى حق كل شخص في أن يعترف بشخصه أمام القانون، والحق في حماية قانونية متساوية والالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء ، مع عدم القبض عليه أو نفيه بدون سبب قانوني، وحقه في المحاكمة عليه أمام محكمة مستقلة، ومن بين هذه الحقوق أيضا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تطبيقا لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى جنسية ، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، كما له الحق في التمسك والتمتع بحرية الفكر والضمير والدين ، والإسهام في شؤون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة فيها على قدر من المساواة.

وقد عالج الإعلان أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت عليها المواد من 22 الى 27 التي يمكن حصرها في مايلي:

1- حق كل فرد بصفته عضو في المجتمع في الضمان الاجتماعي والعمل والراحة وخاصة الحماية من البطالة والعطل الدورية بأجر.

2- لكل فرد دون تمييز في أجر مساوي للعمل، كما لكل واحد اجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، مع إضافة عند اللزوم وسائل الحماية الاجتماعية ولكل شخص الانضمام إلى النقابات.

3- الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذا الخدمات الاجتماعية اللازمة. كما لكل شخص الحق في التعليم بمراحل أو على الأقل بمجان.

4- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي، والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه، كما لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، غير انه رغم النص على هذه الحقوق، فان الإعلان لم يخلو من نصوص تعتبر بمثابة قيود إن صح القول في ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية وتتعلق بمايلى:

1- احترام القانون طبقا للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي وفقا لما تضمنته المادة 28 من هذا الإعلان.

2- الالتزام باحترام إغراض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ومن خلال القيود التي يضعها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها.

3- أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، كما لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تناقض مع إغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وبالتالي فليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو فرد أو جماعة الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم هذه الحقوق والحريات الواردة في الإعلان (1).

غير أن هذا الالتزام في هذه المادة لا يلزم بطبيعة الحال إلا الدول التي وقعت عليه أو صرحت بقبوله، أما الدول الرافضة له أو المتحفظة له فغير ملزمة بذلك كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي رفضت الاعتراف به وبالاتفاقيتين الدوليتين لسنة 1966 متذرعة بالأسباب الآتية:

- _ حماية الإسلام لحقوق الإنسان اقوي وأحسن واشمل.
- _ القوة الإلز إمية للشريعة الإسلامية ثابتة وللناس كافة دولا وأفرادا
- التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق الإنسان كحق الإضراب وتكوين نقابات وإباحة الزواج عامة ...وتغيير الدين ...والتبني ... غير أن هذه النصوص التي جاء بها الإعلان تجعلنا نتساءل حول القيمة القانونية لهذا الأخير وهذا ما سنوضحه لاحقا.

¹⁻ د/قادري عبد العزيز.حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية دارهومة.طبعة 2003.ص116

الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان.

لابد بداية من الاعتراف بان الوثيقة غامضة ومبهمة في بعض أجزائها، فبما أن هذا الأخير مجرد إعلان، وبالرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع دون أية معارضة ، فيمكن القول أنه ليس في واقعه من حيث الشكل سوى قيمة توصية عامة لا تلزم المخاطب بها أي التزام قانوني، فهو مجرد صياغة عامة مجردة لمجموعة مبادئ ليس لها حسب الرأي الغالب أية قيمة إلزامية ، فهو مجرد مواد تحذيرية موجودة في بعض دساتير دول العالم.كما يمكن اعتباره تفسيرا إيضاحيا لنصوص الحقوق الواردة في الميثاق مما يجعله ينال مكانة أعلى من غيره من بعض الاتفاقيات باعتبار أن النصوص التي جاء لتفسيرها ملزمة. حيث لا تستطيع أن تتجاهله الدول أو تسكت عن اتخاذ موقف بشأنه أما لا تعمل به أو تخالفه صراحة.

كما رأى بعض الفقهاء أن للإعلان نفس القيمة التي يتميز بها الميثاق،حيث وضعت الجمعية الإعلان بأنه انجاز موحد مشترك لكافة الشعوب والأمم من خلال بذل الجهد من أجل توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والثقافة واتخاذ إجراءات مطردة وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ، ومراعاتها عالميا بصورة فعالة بين شعوب الدول وشعوب الأقاليم الخاضعة لسلطاتها.

وأخيرا يمكن إدراج بعض الأسباب التي جعلت الإعلان يفقد قيمته القانونية عند بعض الفقهاء ومن بينهم الأستاذ الدكت ورعبد العزير سرحان والمتمثلة في الآتي:

1- لم يصب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام. (1)

2- ليست له قوة قانونية ملزمة ، حيث أن توصيات الجمعية العامة لا تنشأ التزامات.

3- أنه إعلان عديم القيمة العملية ، فهو لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول.

¹⁻ د/محمود إسماعيل عمر حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع. دار النشر والتوزيع المرجع السابق صفحة 32.

وبالرغم من ذلك فله قيمة معنوية وأدبية كبرى،باعتباره نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول ، وبمرور الزمن وبعد إبرام الاتفاقيات الدولية المختلفة وصدور الدساتير التي تضمنت النص على محتواه،فتحول إلى قواعد قانونية ملزمة يترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية.

أما الأستاذ بريني للإعلان قيمة قانونية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، باعتباره مكملا للميثاق كما سبق وأن أشرنا.

غير أن هذا الرأي لا يتفق مع الواقع الدولي، لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلا للميثاق، لأنه لم يعرض على الدول للتصديق عليه، فهو يبقى عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة.

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن الإعلان وان تضمن حد أدنى مشترك الذي يجب أن تستهدفه كل الدول والشعوب في احترام الحقوق، هذا يعني تفاوت حالات و أوضاع الدول في مدى تحقيق هذه الحماية، واختلاف درجات التمتع بها ، والذي يبقى تجاوز صارخ لمبدأ العام العالمي المتعلق بالمساواة الذي تضمنه الإعلان نفسه.

*المطلب الثالث: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

لقد انطوت الخطوة التالية للإعلان العالمي بوضع اتفاقيات لحقوق الإنسان أدخلت في إطارها تعهدات ملزمة قانونا عام1966، ولقد ترجمت هذه المرحلة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16. باعتمادها اتفاقيتين دوليتين تتعلق الأولى بالحقوق المدنية والسياسية، والثانية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما عبارة عن نتاج تحضيري معقد ومتواصل قامت به جميع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة منذ 1947.

حيث أنهما يتضمنان نصوص صريحة تقتضي تعهدات من جانب الدول بضمان ممارسة الحقوق المدونة فيها بدون تمييز من أي نوع كان.

وقد أطلق على هاتين الاتفاقيتين بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المذكورة سابقا التي بدأ نفاذها عام1976 بموجب قرار رقم2200.

بعد هذه الفكرة الوجيزة لكل العهدين، سنشير في دراستنا إلى كل عهد على حدا، فستكون البداية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثم العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وذلك في مايلي:

الفرع الأول: العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد تم التوقيع على هذا العهد في إطار منظمة الأمم المتحدة،حيث اعتمد عليه بالتصديق عليه والإنضمام بإقرار الجمعية العامة رقم2000 المؤرخ في1966/12/16 ، فأقرته الجمعية بأغلبية 60 أصوات بدون معارضة، وقد اعتبر بدأ اتخاذه في 1976/03/23 طبقا للمادة 49 وأكد في ديباجته أن جميع الدول المنظمة إليه هي دول تعهد بالحقوق الإنسانية، وأنها أيضا تحترم وتلتزم بالمبادئ المطلقة في ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد أن جميع الدول يجب أن تضع في اعتبارها ما عليها بمقتضى الميثاق من واجبات من اجل توفر الأمن وسلامة شعبها حتى يعيشوا في سلام أحرار، ولتبقى كرامتهم مصانة ومحفوظة، وعلى جميع الدول أن تسعى جاهدة لتحقيق السلام والأمن والعدل في العالم وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان في العدل والسلام عن طريق الحرية التي اعتبرها هذا العهد هي السبيل الوحيد لحماية حقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا العهد الدولى ديباجة وخمسة أجزاء:

*الجـــزء الأول: تضمن المادة الأولى، حيث أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا السعي وراء أهدافها الخاصة والتصرف الحر بثرواتها الطبيعية، وعلى الدول الأطراف أن تعمل على ذلك.

*الجررء الثاني: تضمن المواد من الثانية إلى الخامسة.

مما يستفاد من المادة الثانية فهو يحتوي على تعهدات الدول الأطراف ، باحترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكفالته لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعة لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي و الأصل القومي والثروة....

و ما يلاحظ على هذا العهد انه لم يكتف بالنص على الإقرار النظري، بل نص على تعهد الدول الأطراف بالتكفل بتلك الحقوق عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية، وكذا التعهد بتنمية وتطوير إمكانيات التنظيم القضائي، والمساواة بين الرجل والمرأة.

*الجررء الثالث: من المادة السادسة إلى المادة السابعة والعشرون.

يقرر هذا العهد الحق في الحياة وعدم جواز إخضاع الأشخاص للتعذيب أو العقوبة القاسية واللا إنسانية، وعدم جواز استرقاق أحد ولكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه،إذ لا يجوز طبقا للمادة التاسعة توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا،كما تحتوي هذه المادة على أحكام تتعلق بتقدير المعتقل أو الموقوف سريعا إلى القاضي وحق الرجوع للمحكمة وإقرار أي شخص كان ضحية اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض ، كما تؤكد المواد من 10 الى 27 على الحريات السياسية والمدنية ومن أهمها حرية الفكر،والدين وحرية الرأي والحق في التجمعات السلمية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقه في الانتخاب.

*الجـــزع الرابع: من المادة الثامنة والعشرون إلى المادة الخامسة والأربعون.

لقد اختصت بالتحدث عن لجنة العهد، حيث تبين كيفية تشكيل هذه اللجنة وعدد أعضائها وكيفية انتخابهم ومهامهم.

*الجرزء الخامس: من المادة السادسة والأربعون إلى المادة السابعة والأربعون لكل دولة الحق في التوقيع على هذا العهد من كانت منضمة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وان كل دولة منضمة إليه ملزمة بتطبيقه، وكل مخالفة له تعتبر بمثابة جريمة ترتكبها الدولة، والعهد قد تضمن نصوص تشمل بعض الحقوق المدنية والسياسية، نذكر على سبيل المثال المواد من6 الى 20 تنص على الحق في الحياة والتنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء والمحاكمة العادلة، والحرية والسلامة الشخصية باستثناء جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب الجرائم، أو الحكم على بعض المجرمين بالسجن مع الأعمال الشاقة. وحقوق سياسية كالحق في تشكيل نقابات والاستفادة من الخدمة العامة.

بالانتهاء من عرض بعض نصوص العهد نلاحظ أن ما يميزه هو إلحاقه ببرتوكول اختياري لاحق وهو عبارة عن اتفاق مكمل يتيح للجنة المعينة تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون

خرق لحقوقهم وتعترف الدول في البرتوكول باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل الموجهة إليها من قبل الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدول، والذين يدعون أنهم ضحايا الانتهاكات من جانبها للحق المقرر في العهد ويضم هذا البرتوكول14 مادة.

بحيث تنص المادة الأولى منه: أن كل دولة تكون طرفا في الاتفاقية في العهد هي في نفس الوقت طرفا في البرتكول ، وعليها أن تلتزم بما جاء فيه وتلتزم بنصوصه، ويقوم هذا البرتكول باستلام التبليغات من الدول الإطراف.

أما المادة الثانية فهي تعطي الحق لجميع الأفراد الذين تنتمي دولتهم إلى الاتفاقية والبرتوكول في تقديم تبليغاتهم أمامه أي أمام اللجنة للنظر فيه.

وجاءت المادة الثالثة تعلن صراحة أن اللجنة لها الحق رفض التبليغ وعدم النظر فيه إذا كان قد اغفل توقيع المبلغ، أو فيه إساءة لاستعمال حق التبليغ أو إذا كان لا يتماشى مع وجهة نظر ها. (1) في حين نصت المادة الرابعة على مراعاة نص المادة الثالثة السالفة الذكر ، وعلى اللجنة أن تقوم بإخطار الدول الطرف في البرتكول بأي تبليغ مقدم منها أمام اللجنة ، وكان التبليغ يتضمن انتهاك لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. كما على الدولة التي أخطرت أن ترد على اللجنة خلال شهرين تفسيرا أو بيانات كتابية توضح فيها وجهة نظرها حول هذا التبليغ يتضمن ما وجدت من حلول. كما تضيف المادة الخامسة منه على اللجنة من مهام، حيث عليها أن تنظر في التبليغات التي طرحت أمامها على أساس ما قدمته الدولة أو الفرد من بيانات كتابية ، ولكن قبل ذلك لابد لها أن تتحقق أن الفرد أو الدولة قد استنفذ كافة الحلول الممكنة لحماية المنتهك، وكذا إجراء بحث حول المسألة المطروحة أو أي إجراء من إجراءات التسوية

¹⁻د/ عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام دار الثقافة للنشر والتوزيع المرجع السابق صفحة 282 .

أما المادة الثامنة فجاءت تكملة لنص المادة الأولى، حيث أقرت هي الأخرى أن لكل دولة وقعت وصادقت على الاتفاقية حق التوقيع على البرتكول الحالي وعليها أن تودع توقيعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى هذا الأخير أن يبلغ جميع الدول الموقعة بانضمام الدولة الجديدة، ويصبح نافذا بعد إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام بعد شهر من ذلك.

ولا ينتهي الأمر هنا فحسب، حيث مثلما تعتمد الوثيقة المصادق عليها كوسيلة انضمام وقبول فهي تعتبر أيضا وسيلة مواجهة الدولة المصادق عليها في حالة مخالفتها لبند من بنود الاتفاقية والبروتوكول، أو قامت بانتهاك حق من حقوق الدولة أخرى، حيث تسري نصوصه على الدول الاتحادية المنضمة إليه من خلال نص المادة العاشرة، وبهذا يمكن القول بمثابة استكمال لبعض جوانب النقص باعتباره إجراء من إجراءات العملية الكفيلة بضمان التزامات الدول الأعضاء

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وتم التوقيع عليها من قبل مندوبي الدول الأعضاء بتاريخ1966/12/16 والتي أعدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، حيث دخلت حيز التنفيذ يوم1976/01/03 وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية خمسة أصوات دون معارضة.

وقد سعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء آلية تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية بموجب هذه الاتفاقية ، اوجب الميثاق على الدول الاحترام الفعلي لحقوق وحريات الإنسان. وبعد هذه النظرة الوجيزة عن العهد سنشير إليه تفسيرا موجزا:

يعتبر هذا العهد كغيره فهو الأخر لم يخرج من نفس الأوصاف التي وجدت في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تضمن هو الأخر ديباجة جاء فيها :أن الدول الأطراف في هذا العقد ترى أن الإقرار بما لجميع الأعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، وفي حقوق متساوية وثابتة بشكل وفق المبادئ التي جاءت في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، حيث تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان وأن تدرك

أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرار ومتحررين ، وتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحقوق المدنية والسياسية وأن تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى الميثاق من الالتزام بتعزيز الاحترام ومراعاة العالمين لحقوق الإنسان وحرياته، وأن تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، ومراعاة الحقوق المعترف بها.

وقد تضمن العهد مجموعة من المواد تتمثل في مايلي:

*الجراءات التشريعية الداخلية الكفيلة بتطبيق هذا الحق.

*الجرز الثانية والخامسة فقد تضمنت تعهد الدول برفض أي تمييز عنصري في ضمان ممارسة الحقوق، وتامين جميع الحقوق للرجال والنساء، مع منع أي عمل يهدف إلى القضاء على أي حق من هذه الحقوق سواء من الدول أو الأفراد.

*الجرزء الثالث: والمتضمن المواد السادسة والخامسة عشر، فقد عالج مجموعة من الحقوق التي تشير إلى الحق بالعمل وتكوين نقابات والضمان الاجتماعي وضمان مستوى معيشة مناسب لنفسه ولعائلته، والرعاية والصحة والتمتع بالعلم والثقافة...

*الجرزء الرابع: المادة من السادسة عشر إلى المادة الخامسة والعشرون، فقد نصت على بعض الإجراءات العملية التي يجب على الدول القيام بها وتحديد الأجهزة المختصة بتنفيذ الاتفاقية وأخيرا

*الجراءات التصديق على العهد ونفاذه وحقوق الأطراف بطلب تعديله.

كما انه هناك أيضا برتوكول اختياري ثاني خاص بهذا العهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي أعدته الجمعية العامة ، بدأ تنفيذه في 11 يوليو 1991 وحتى 29 يوليو 1994 كانت هناك 23 دولة طرفا في البرتوكول الاختياري الثاني

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق العهدان الدوليان

من خلال سرد الحقوق التي جاء بها كل من العهدين، فقد تراوحت التعليقات حول وصف هذا العمل، فمنهم من اعتبره عمل وانجاز رائع ومرحلة جديدة وحاكمة في مجال حقوق الإنسان، بينما قد تشاءم البعض الآخر إلى حد القول: "تمخض الجمل فولد فأرا."

والواقع العملي فقد أثبت الزمان بعد صدور العهدين الدوليين أن نصوصها بقيت نظرية إلى حد كبير جدا ، شأنها شأن إعلانات حقوق الإنسان الأخرى ، حيث بدا خلال القرن 20 التشديد على التمسك بالعهدين وتطوير هما مما يبعث الأمل المفقود من الأمم المتحدة (1) ورغـــم هذا نجد انه لم يكن في الإمكان الحديث عن وجود قانون دولي لحقوق الإنسان، حيث لم تظهر الاتفاقيتين بتطابق عدد من أحكامها وبعض الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان المتصلة بالدول الأعضاء (2)

¹د/عبد الهادي عباس.حقوق الإنسان. الجزء الأول. دمشق.دار الفاضل. طبعة1995. صفحة34.المرجع السابق . 2د/عمر سعد الله.حقوق الإنسان .ديوان المطبوعات الجامعية.طبعة1993.صفحة197.المرجع السابق.

المبحث الثاني: اتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي

تعتبر منظمة الأمم المتحدة وما يتصل بها من منظمات سابقة في مجال حقوق الإنسان، وفي تطوير آليات حمايتها، غير أن هناك مواثيق واتفاقيات إقليمية قد كانت لها المبادرة في هذا المجال، والتي تنحصر في المنظمات الدولية الإقليمية في كل من أوربا وأمريكا وإفريقيا، والتي سنتطرق إليها من خلال إبراز أهم الوثائق الإقليمية التي اعتمدتها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت الحاضر والمتمثلة في الاتفاقية الأوربية كحماية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية وثانيها الاتفاقية الأمريكية لننتهى إلى ثالث اتفاقية والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من خلال تبيان كيفية النشأة لكل منه، وكذا الحقوق التي تضمنتها من خلال ما يلي:

*المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

نجد في دول أوربا أن حقوق الإنسان مصدرها القانون الوضعي، فهي وثيقة رسمية ملزمة تسمى بالاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، حيث وقعت الدول على هذه الاتفاقية في1950/11/24 والتي دخلت حيز التنفيذ في1953/09/03 وهي تمثل الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوربا، حيث لا يوجد لها مثيل كقانون دولي منذ الحرب العالمية الثانية، فليست العبرة بعظمة النصوص في أي قانون وإنما بجدية تطبيقه واحترام ما نصت عليه. فقد ثبت عمليا أنها تفعل ما تقول وتقول ما تفعل، بخلاف دول عديدة وتلزم بهذه الاتفاقية إحدى وعشرون دولة...

> وسنتناول كيفية إعداد هذه الاتفاقية وكذا الحقوق التي تضمنتها في التفصيل الأتي: الفرع الأول: نشاة الاتفاقية الأوربية

لقد تمت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوربا المنشأة بمعاهدة في 1949/05/05 استجابة للنداء الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوربا، الذي نادي بالوحدة الأوربية ، حيث تمخضت الجهود في هذا الاتجاه لوضع نصوص تفصيلية تقرر تنظيما قانونيا أوربيا لحقوق الإنسان والذي جسدته الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بروما في نوفمبر 1950، واعتبرت سارية المفعول اعتبارا من 03 ديسمبر 1953 على اثر تصديق عشرة دول وذلك عملا بما نصت عليه المادة 66 وبمصادقة كافة الدول الأعضاء.

ولإعداد هذه الاتفاقية دلالة خاصة وأهمية حقيقية نظرا للظروف التي أعدت في ظلها ويمكن اعتبارها عبارة عن تعبير موجه عن إيمان الأطراف بمصدر أوربا الغربية والتي نميز فيها التطور السياسي باتجاه نحو جديد دائم الاتساع، وحماية فعالة للحقوق الفردية في النظام الداخلي وتعبير عن الحقوق أمام انتهاكات تلك الحقوق.

وقد جاءت الاتفاقية ملحقة ببروتوكولات مركزة على الحقوق المدنية والسياسية تجمع في مضمونها قواعد قانونية في مجال الحماية الشاملة لحقوق الإنسان والتي بمقتضاها، قد تم تعديل بعض مواد الاتفاقية، حيث جاءت تؤيد ما قاله روسير تومان وزير خارجية فرنسا آنذاك بأن:" الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأت بما كنا نتمناه بها من كمال ودقة،ومع ذلك آمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها، فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن ترتكز عليها للدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان." وتلتزم كل دول مجلس أوربا الإحدى وعشرين بهذا التعاون الأوربي، ويتفاوت الأمر بالنسبة لوضع هذا القانون ، بحيث في الدول الأنجلوسكسونية تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها معاهدة دولية تخاطب سلطات الدول، وتضع التزامات بان يتماشى دستورها مع قوانينها مع أحكام هذه المعاهدة.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

من خلال موضوعات بنود الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وملاحقها، فإننا نستخلص أن هذه الأخيرة تتكون كما جرت العادة من مقدمة إضافة إلى 66مادة.

حيث تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التنظيم الشامل لحماية الحقوق الإنسانية ولكنها ليست بالتنظيم الكامل لها. إذ تكملها العديد من الاتفاقيات المنعقدة في ظل مجلس أوربا لتنظيم مجالات محددة من الحقوق مثل الميثاق الاجتماعي الأوربي المبرم في توريئتو بايطاليا في 1961/10/18 الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية⁽¹⁾.

وقد جاءت هذه الاتفاقية وملحقاتها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية مستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن الحكومة الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوربا مراعاة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

1- د/ عمر سعد الله.مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر. طبعة 2006 صفحة 189.

أما المواد فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بان تكفل حقوق كل فرد في البلدان الأعضاء ولو كان من غير مواطنيها، إضافة إلى التمتع بتلك الحقوق دون أي نوع من أنواع التمييز كما قد تضمنت المواد من2الى14 أهم الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية والمتمثلة في ما يلى :

- ـ حق الإنسان في الحياة بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم المادة 2.
- ـ حضر الاسترقاق والعمل الشاق والتعذيب والعقوبات غير الإنسانية أو المهنية.
- ـ حق الفرد في الحرية والأمن الشخصي والأمان وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية.
- حق الاشتراك في الجمعيات والنقابات والاجتماعات، بما في ذلك الحق في الاتحادات التجارية لحماية المصالح المادة 11.
 - ـ حرية الرأي والتعبير و الدين، وحضر التمييز العنصري المادة الرابعة.
 - ـ حق الزواج وتكوين أسرة، وحق الملكية ومغادرة البلاد، وحضر الترحال الجماعي للأجانب.
- ومن الملاحظ أن هذه الحقوق ذات طابع مدني وسياسي، فهي تخلو من بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لذلك تم استدراكها ببروتوكولات.
- و حتى يتم احترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لابد على الدول الأعضاء ملائمة دساتيرها وتشريعاتها ومعاهداتها مع الاتفاقية، مثل سويسرا التي قامت بإلغاء نصوص من دستورها متعلقة بحضر بعض النصوص سنة1973.
- و تتألف الاتفاقية من أجهزة دائمة مكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية وتتمثل في كل من اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.
- فاللجنة الأوربية: تجمع ممثلي كافة الأطراف، والعضو يشارك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية، مما يجعله ممثلا لمصالح المجموعة الأوربية، وليس الدولة التي يحمل جنسيتها، أما المدة العضوية مقررة بستة سنوات يجوز إعادة انتخابه أكثر من مرة.

وتتمثل اختصاصاتها في اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفع إليها، فهي من جهة تنظر في الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف و المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية وهي تلك الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد أنه وقع ضحية إخلال من جانب إحدى الدول الأطراف، وبطبيعة الحال تقوم هذه الطعون على أساس قانوني يتمثل في الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية.

أما المحكمـة الأوربية: فهي تتكون من قضاة دول أعضاء مجلس أوربا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوربا بأغلبية الأصوات المشاركة، يملك كل عضو في المجلس ترشيح ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل يحملون جنسيته،مع بقاء قاض واحد لكل دولة. أما مدة العضوية تقدر ب90سنوات يجوز تجديدها أكثر من مرة، تنعقد من سبعة قضاة من بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب له يشغلان المنصب لمدة ئلاث سنوات، وتتمثل في صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية النزاعات المعروضة أمامها حول انتهاكات حقوق الإنسان التي هي من أهداف وضع الاتفاقية.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان في الاتفاقية.

ما يمكن ملاحظته بوضوح، هو أن الحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي من النوع التقليدي، فهي أهملت بذلك المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث لم تتناول إلا حق الملكية الذي نصت عليه طبقا للمذهب الليبرالي مع إمكانية نزعها للمصلحة العامة.

غير أن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في الأجهزة الرقابية للتنفيذ الفعلي أو التطبيقي لأحكامها تعزيزا لحرية الإنسان، وتأكيدا على حمايتها ومنع أي انتهاكات تمارس عليها... وكذا بإلزامها الدول الأطراف تقديم البيانات التي تضع الكيفية التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعلي، ومن جهة أخرى النص على أجهزة رقابية تنظر فيما يعرض عليها من مسائل كما سبق وأن أشرنا سابقا.

وما يمكن استخلاصه أن الاتفاقية الأوربية تجسد فعلا قانونا دوليا أوربيا في مجال حقوق الإنسان، بحيث أنها وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي يهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان التي تؤدي إلى المشاحنات الدولية، فضلا عن أنها تتطلب من الدول الأوربية توفير الحماية للحقوق الإنسانية للفرد، مع وضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.

أما فيما يخص إجراءات المحكمة فيمكن القول أنها تتسم بالبطء والتعقيد، وأن الكثير من القضايا المنظورة أمامها لم يتم الدفاع عنها بصورة فعالة، خلافا للحكومات المدعى عليها التي تتمكن دوما من تقديم دفاع فعال، مما يضيع حقوق الأفراد لنخلص أنها تقوم بتحقيق قدر من الحقوق بصورة نسبية، غير أنه تبقى المبادرة أحسن الطرق.

*المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد وجدت حقوق الإنسان مصدرها في وثيقتين أمريكيتين أساسيتين: الأولى تتمثل في ميثاق بوجاتا الموقع عام1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاته، والذي دخل حيز التنفيذ في 13ديسمبر1951 ،غير أن هذا الميثاق لم تكن له الصفة القانونية الملزمة حتى تلتزم به الدول الأعضاء، فلم يكن كافيا في مجال حقوق الإنسان وبصفة خاصة بعد وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة1950. وقد بدأ تنفيذها عام 1953 إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية عام1966. لذلك فقد سارعت أجهزة منظمة الدول الأمريكية في خطوات إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نموذج الاتفاقية الأوربية، وقد أقرت نظامها في ماي وجوان1960. وكلفت اللجنة بالعمل على ترقية احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978.

¹⁻ د/ عبد الكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام . دار الثقافة للنشر والتوزيع صفحة 109 .

الفرع الأول: كيفية إعداد الاتفاقية

لقد تم إعداد هذا المشروع إلى جانب مشروعات أخرى قدمتها بعض الدول الأمريكية، ومشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، فهذه الاتفاقية جاءت نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حقوق الإنسان والمتمثلة فيما يلى:

1/ وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، و دخولها حيز التنفيذ عام 1953.

2/تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959 للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان . وإقرار نظامها في اجتماعه الثاني في جوان1960 المتمثلة مهمتها في احترام حقوق الإنسان .

8/ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1966 الاتفاقيتين الدوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4/ التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ27 فيفري1967. بمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة من هيئات المنظمة.

فكل هذه التطورات أدت في نهاية الأمر إلى قيام مجلس وزراء منظمة الدول الأمريكية بدعوة من مؤتمر متخصص يضم أعضاء المنظمة، يعقد من أجل البث في مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، وقد تم فعلا عقد ذلك المؤتمر في سان خوزيه ،عاصمة كوستيريا في فترة مابين 7 ـ 22 نوفمبر 1967. وانتهى بإقرار الاتفاقية محل الدراسة.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية من حيث تجسيد حقوق الإنسان.

رغم التشابه بينها وبين الاتفاقية الأوربية في بعض الجوانب،غير أنه يمكن القول بأن الاتفاقية الأمريكية جاءت أكثر تفصيلا وشمولية ،خاصة وأنها جمعت ما بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قد أهملتها الاتفاقية الأوربية.

تحتوي هذه الاتفاقية على مقدمة و32 مادة، ولعل ما يميز هذه الاتفاقية أنها رغم أن عدد الأعضاء 35 دولة،ورغم إبرام الاتفاقية سنة1969 ، إلا أن إنشاء أجهزة ضمان حماية الحقوق والحريات المتمثلة في اللجنة والمحكمة

، لم تنشأ وتشرع في مباشرة أعمالها إلا في سنة1979. أما الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية فتتمثل فتمايلي:

1/ الحقوق المدنية والسياسية: لقد جاءت المادة الثالثة بمجموعة من الحقوق كالحق في الشخصية القانونية أما المادة الثانية فقد أكدت على الحق في الحياة، والسلامة الجسدية والعقلية والمعنوية،وكذا منع التعذيب والعقوبة والمعاملة غير الإنسانية،منع الرق والحق في المعاملة العادلة طبقا لنص المادة الثامنة والتي تشمل حق المتهم في أن لا يجبر أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب، وحقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة والاستعانة بمحام،وكذا الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وتحريم رجعية القوانين المادة التاسعة. حيث يمكن القول أنها تضمنت مجمل الحقوق التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تضمنت أيضا حق في حرية الفكر والتعبير، وحق الاجتماع والتجمع المادة الخامسة، وحقوق الطفل والجنسية والملكية وحق التنقل والإقامة...إلخ

وهذه الحقوق وان كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها ، فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان...(1)

2/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد أجملت هذه الحقوق المادة الخامسة والعشرون، والاتفاقية تقوم على بعض القيم الأساسية التي لم تكن موضوع اعتراض منها: احترام الدول الأعضاء للحقوق التي تضمنتها الاتفاقية والالتزام بها في تعاملها، وضمان ممارسة الأفراد لها دون أي تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو المذهب السياسي...، إضافة أن هناك اعتراف رسمي، بأن الفرد لا يتمتع بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية بصفته مرتبطا بدولة ما، بل بصفته إنسان في المقام الأول.

¹⁻د/عمر سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2006 صفحة 199 المرجع السابق.

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها صاغت بعض أجزائها من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية السالفة الذكر لذلك فهي عبارة عن وثيقة شاملة لحقوق الإنسان.

وقد قامت الاتفاقية الأمريكية كنظيرتها الاتفاقية الأوربية بإنشاء جهازين للقيام على تطبيقها ويتمثلان في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية.....(1)

بالنسبة للجنة الأمريكية فقد نصت المادة الواحدة والأربعون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص هذه اللجنة،بحيث تختص هذه الأخيرة بتنمية الاحترام الواجب تحقيقه لهذه الحقوق والدفاع عنها، وعلى ضوء ذلك فهي تتمتع بمجموعة من السلطات بحيث تتلقى التظلمات والبلاغات، وبمقتضى هذه الاتفاقية يجوز لأي شخص أو لأي مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلمات أن إلى اللجنة تتعلق بشكاوى انتهاك دولة طرف في الاتفاقية.

وبناء على ذلك تعطي الاتفاقية للجنة حق دراسة تظلمات والبلاغات المعروضة عليها من حيث المضمون، وهي بذلك ملزمة بوضع تقرير تحدد فيه ما وصلت إليه من نتائج وتبدي فيه اقتراحات وتوصيات، لتقرر ما أذا كانت الضرورة تحتم عرض القضية على المحكمة الأمريكية واللجنة لها علاقة مباشرة بينها وبين الأفراد، باعتبار أنها تمارس اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية، والمادة الخامسة والأربعون تنص على أن اللجنة تختص بالنظر في الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة طرف أخرى، وهي بذلك تقوم بدور رئيسي في عملية تدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص المحكمة الأمريكية: لقد خولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسين على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، الأول اختصاص يتعلق بالمنازعات الخاصة باتهام دولة من الدول الأعضاء بانتهاك الاتفاقية، والثاني وهو تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة لها.

¹⁻د/عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي الخاص دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2004 . ص109

فالأول عبارة عن اختصاص قضائي، متوقف على عمل اللجنة، إذ بعد فحصها للشكاوى إما ترفضها أو تقبلها وعند استنفاذ عملها تحولها إلى المحكمة، كما يجوز للدول الأعضاء إحالة النزاع بينهم إلى المحكمة مباشرة.

كما يمكن وفقا للمادة الرابعة عشر وكاختصاص استشاري، أنه يجوز للدول الأعضاء استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو غيرها. و تعتبر قرارات المحكمة وأحكامها إلزامية ونهائية، في حين فتاواها لا تلزم الدول ومع ذلك تعتبر ذات وزن أدبي كبير من الصعب تجاهله.

الفرع الثالث: القيمة القانونية للاتفاقية

من خلال تفحص مواد الاتفاقية، وتحديدا لنص المادة السابعة والعشرون نجد أنها تنص على أنه يمكن إيقاف العمل بمضمون الاتفاقية في وقت الحرب أو الحضر العام أو أي أزمة أو تهديد لأمن واستقلال الدول، وهذا بطبيعة الحال يعني جواز الخرق لحقوق الإنسان في زمن الحرب وهو ما يتعارض قانونا مع مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الحرب.

وكما قال أحد الفقهاء لأنه بالرغم من التشابه بين الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته، فان انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الأصل في عدد من الدول الأمريكية على خلاف الدول الأوربية.

وما يمكن التوصل إليه هو أنه رغم محاولات تحقيق حقوق الإنسان وضمان احترامها بأجهزة يقال أنها فعالة، تبقى هذه الحريات أو بعضها مجرد حبر في نصوص يطلق عليها أنها حقوق إنسان قولا لا فعلا، وإن كانت نسبية التطبيق وليست عديمت

*المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لتجسيد حقوق الإنسان.

يمثل هذا الميثاق المصدر الأساسي للقانون الدولي الإفريقي الوضعي لحقوق الإنسان منذ دخوله حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 و إن لم يشهد له المجتمع الإفريقي أي تطبيق إلى غاية الآن .

حيث كانت عبارة نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب، لقد تمثلت هذه العبارة النقص في مجال حقوق الإنسان على مستوى إقليم إفريقيا.

الفرع الأول: كيفية إعداد الميثاق.

لقد نبعت فكرة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين، المصدر الأول من ممثلي الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار حرة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة ومن الميثاق نفسه.

و قد مر هذا الميثاق قبل إعداده بمراحل:

1/ المبادرة التي تقدم بها الدكتور أزيكيوي حتى قبل ميلاد المنظمة في حد ذاتها، إذ اقترح الدكتور منذ سنة 1943 إبرام معاهدة افريقية لحقوق الإنسان في مذكرة تقدم بها حول الميثاق الأطلسي و إفريقيا الغربية البريطانية.

2/الاقتراح الذي عاود الدكتور سنة1961 اثر اقتراح الرئيس.

3/ أول مؤتمر للحقوقيين الأفارقة سنة 1961. تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين، وقرر دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق حقوق إنسان وإنشاء محكمة مفتوحة للأفراد والمجموعات.

4/ اجتماع الحقوقيين سنة 1997 الناطقون بالفرنسية في دكار، ما اجتمعت جمعية المحامين الأفارقة، واقترحت إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

أما فيما يخص المبادرات الرسمية فلدينا:

1/ المبادرة التي قامت بها نيجريا أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون للجنة حقوق الإنسان سنة 1967. من طلب من منظمة الأمم المتحدة إنشاء لجان حماية حقوق الإنسان، غير أن اللجنة الأممية ردت بأن ذلك من صلاحيات دول المناطق المعنية، إلا أنها طالبت من الأمين العام للأمم المتحدة بتنظيم لقاءات في تلك المناطق حول موضوع حقوق الإنسان.

2/ في سنة 1986 كررت نيجيريا اقتراح طهران بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ونظمت ملتقيات في القاهرة في ديسمبر 1969 والذي كان تحت

إشراف الأمم المتحدة، شاركت فيه 41 دولة افريقية إلى جانب الممثلين عن منظمة الدول الأمريكية ،ونتج عن ذلك نداء إلى الحكومات الإفريقية للعمل على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان.

(8/ تم مؤتمر أديس بابا1971 حيث جمع فقهاء القانون الأفارقة تحت إشراف اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، وتم تأييد نداء القاهرة وكذا مؤتمر دار السلام سنة1973 ومنروفيا سنة1979. حيث اعتبرت هذه السنة أهم سنوات تاريخيا في مسيرة حقوق الإنسان الإفريقية فهذه السنة قد فتحت فيها منظمة الوحدة الإفريقية ملف حماية حقوق الإنسان، وفي تلك السنة أيضا القمة السادسة عشر بعاصمة منروفيا ما بين 17-20 جويلية التوصية رقم115 بإعداد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

قام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حوالي20 خبيرا في دار من28 نوفمبر إلى 08 ديسمبر1979،برئاسة السيد كيامباي،وبعد ذلك أعد المشروع على المؤتمر الوزاري وزارة العدل ـ المنعقد ببتغول عاصمة غامبيا في جوان 1980 ، غير أنه لم يتوصل الى المصادقة سوى على الديباجة وعلى الفصول الإثنى عشر الأولى في قمة فيرثيان، وفي جوان من نفس السنة اكتفى الرؤساء بملاحظة الفشل وفي جاتفي1981 عرض المشروع مجددا على المؤتمر الوزاري الذي فشل مرة أخرى في التوصل إلى حل، ليعرض مرة أخرى على القمة المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي وهي القمة التي صادقت على ما يعرف الآن بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،ودخل حيز التنفيذ21 أكتوبر1986.

بلغ عدد الدول التي صادقت عليه في يناير 1987 إحدى وثلاثين من مجموع خمسين دولة. هذا في ما يخص كيفية ظهور هذا الميثاق إلى الوجود، فما هي الحقوق التي جاء بها ؟ الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

يتألف هذا الميثاق كغيره من ديباجة ومجموعة من الأجزاء أو الأقسام تتكون من ثمانية وستون مادة

فقد جاء في الديباجة الحرص في المساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق في التظلمات المشروعة للشعوب الإفريقية،إضافة إلى التعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من

إفريقيا وتنسيق تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل أخذة في الحساب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب، وتقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر، مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية،

و بأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر. تضمن ثلاثة أجزاء:

فبالنسبة للجزء الأول: فقد جاء بواجبات في ثلاث مواد تتحدث عم واجبات الفرد نحو أسرته،مع واجب احترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة

أما الجزء الثاني: فتحدث عن تدابير الحماية ، من حيث تنظيم اللجنة الإفريقية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة من قبلها.

وقد احتوى الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية من بينها الحق في المساواة أمام القانون ، حيث أنه يجيب عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل، وقد عبر عن حق الشعوب في تقرير مصيرها والحرية لكل الشعوب في التصرف بثرواتها الطبيعية ،وعدم حرمان أي شعب من ذلك مع إلزام الدول بهذا الحق وبتعهد الدول سواء جماعة أو فردا بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

وقد احتوى الميثاق فئة جديدة متمثلة في إقراره للحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي الاستيلاء عليها، وتقديم تعويض مناسب عن ذلك من خلال فسح المجال للمطالبة بالتعويض عن الاستغلال غير المشروع.

كما يعترف بفئة جديدة من حقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه بحقوق التضامن، وهي حقوق قائمة على أساس الإخاء بين الشعوب، مع اشتماله على الحق في التنمية والسلم والبيئة الصحية وثروات الإنسان. وهذه الحقوق نادرا ما أثيرت في المحافل الدولية لحقوق الإنسان كما يحقق الميثاق الشرعية لنشاط حركات التحرر الوطني من خلال عدد من الأحكام ، فهو من جهة قد أعلن أن الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هنا مبرر لسيطرة شعب على شعب أخر، ومن جهة أخرى يعترف بأن للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن

تحرر نفسها بنفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

ويعتبر نموذج الميثاق في عرض الحقوق نموذج فريد، تجنب سرد الحقوق المدنية والسياسية أولا ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثانيا، وإنما عرضها وفقا لنمط خاص، وما يلاحظ على هذا الميثاق أنه تضمن نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكغيره من الاتفاقيات فقد تضمن أجهزة حماية متمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتتكون من أحدى عشر عضوا مع اشتراك ذوي الخبرة في مجال القانون وفقا للمادة 30.وهي عبارة عن تركيبة مزدوجة حيث أنها سياسية تضم دوليون معروفون في المجال الدبلوماسي ومستشارين في وزارات الخارجية.

والأخر تقني وهو ما تبرره إشارة الميثاق أن تتألف اللجنة من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون.

وتقوم اللجنة بثلاث اختصاصات الأولى إدارية، حيث تقوم بتجميع الوثائق ودراستها وتجري بحوثا حول المشاكل الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان ،أما المهمة الثانية فهي تفسيرية تندر في إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فعالية بهدف حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

أما المهمة الثالثة فهي قضائية، من خلال تفسير الأحكام الواردة في الميثاق عندما تتطلب ذلك دولة طرف أو منظمة تعترف بالوحدة الإفريقية.

وإضافة إلى اللجنة هناك ما يسمى بمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية ،حيث يمثل أعلى جهاز بمنظمة الوحدة الإفريقية ،وتتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين ،تعقد اجتماعه في دورات عادية وغير عادية ،بناء على طلبات أي دولة عضو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، تتمثل اختصاصاته أنها مطلقة، فهو يبث في تكوين واختصاصات كافة أجهزة المنظمة،وأوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. وهو يكشف عن القرارات التي توصلت إليها اللجنة في تقاريرها

الخاصة فهو بهذا يشكل تكامل عمل اللجنة الإفريقية مع عمل المؤتمر بحيث يؤمنان معا التنفيذ الفعلي الأحكام الميثاق.

وما يمكن ملاحظته هو خلو الميثاق الإفريقي من أي نص يتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان ،خلافا للاتفاقيتين الأمريكية والأوربية. أما فيما يخص ذكر الحقوق تفصيلا، فقد نص الميثاق على الحقوق السياسية والمدنية ومعظمها نصت عليها الاتفاقيات السالفة الذكر، فاكتفينا بسر د جديد الميثاق.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان في ميثاق إفريقيا.

ما لوحظ على هذا الميثاق أن نصوصه تتسم بعدم الدقة والصياغة، الأمر الذي يضعف من التزامات الحكومات الإفريقية إزاء احترام هذه الحقوق، إضافة إلى أن قرارات اللجنة غير مضمونة التنفيذ لعدم وجود الجهاز القضائي والمتمثل في المحكمة الإفريقية، لتبقى تسوية النزاعات المتعلقة بخرق الحقوق تسوية سياسية وودية وليست قضائية، وكذا تعتبر ظروف التخلف العام، وسيطرة أنظمة الحكم الدكتاتورية في أغلب دول إفريقيا، مازالت تشكل عقبة أمام التطبيق الفعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب...وأضحى مجرد وثيقة تاريخية تضاف إلى مجموع الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب إدارات هذه الدول. غير أن ما يميز الميثاق عن غيره هو أنه لم يكتف بالنص على حقوق الشعوب فقط وإنما نص على واجباته سواء نحو أسرته أو دولته، أو اتجاه الميثاق نفسه.

وبهذه اللمحة الموجزة نكون أتينا على الانتهاء من سر د بعض الحقوق إن لم نقل معظمها المدرجة في المنظمات والاتفاقيات من الناحية النظرية، سواء عالميا أو إقليميا، لننتقل إلى الناحية العملية ونكتشف ما قامت به الاتفاقيات عمليا من خلال الفصل الثاني الموالي.

الفصل الثانى

" دور الأمم المتحدة في تجسيد حقوق الإنسان من الناحية العملية" المبحث الأول: إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة.

المطلب الأول: محكمة نورمبرغ.

المطلب الثاني: محكمة طوكيو.

المطلب الثالث: محكمة يوغسلافيا.

المطلب الرابع: محكمة لرواندا.

المبحث الثاني: إنشاء محاكم جنائية دولية دائمة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائى الدولى .

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الرابع: الإجراءات والحكم.

يعتبر إنشاء محكمة جنائية دولية خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلف سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي و تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و بعدها أنشئت السلطة القضائية و أنهت عملية تكوين السلطات الثلاث لنظام العالمي أو الدولة الكونية و هي السلطة التشريعية التي تمثل الجمعية العامة و ما يتبعها من منظمات و لجان متخصصة مثل لجنة القانون الدولي و محكمة العدل الدولية و السلطة التنفيذية التي يمثلها مجلس الأمن و الأجهزة التابعة له والسلطة القضائية (محكمة جنائية دولية)

إن إعلان عن نشأة محكمة جنائية دولية أحدث تغييرا جزئيا في الأوضاع الدولية إذن هل تعتبر علاجا ناجحا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ؟

المبحث الأول: إنشاء محاكم جنائية مؤقتة

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست وليدة اللحظة بل من عام 1948 فكرت الأمم المتحدة في إنشائها على أساس مبادئ محكمتي نورمبرغ عام 1945 و طوكيو 1946 لمعاقبة مرتكبي جرائم دولية كبرى وتعود هذه الجرائم إلى القواعد العرفية التي سادت في القرن 19 في اتفاقيات لاهاي 1899-1907 و قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942 و كانت هاته المحاكم تنحل بمجرد انتهاء النزاع وحدث نفس الأمر عندما قامت الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة عام 1993⁽¹⁾ و لتخفيف من المعانات الإنسانية التي نتجت عن الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد شكل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية لقيام بمحاكمة مجرمي الحرب ، وأنهت مهمتها في عام 1994 كما أنشئت محكمة رواندا سنة 1955 بأمر من مجلس الأمن وكلها كانت مؤقتة .

*المطلب الأول: محكمة نورمبرغ

تعد اتفاقية لندن ذات أهمية خاصة في مجال بحثنا و ذلك لأنها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب و بما أنها أول محاولة سنسلط الضوء عليها لأنها تبقى النموذج الأول لإنجاز دولي لمحكمة دولية تامة و هكذا فسنوجز لائحة لندن و أحكامها الموضوعية و قواعدها الإجرائية في محكمة نورمبرغ لتبقى نموذج لمحاكمات اللاحقة و هذا ما سنبدأ به في هذا المطلب

1-http /WWW.UMNEDU/HUMAINTS/IACHR.HTLM.

لقد كان تفوق المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة فقرة حضارية و إنسانية هائلة. حيث أعطت الأمل بإمكانية تفوق العدالة دوليا إذا أصبحت قرارات محاكمات نورمبرغ نموذجا لكل محاولات لاحقة.

محكمة نورمبرغ هي وليدة لائحة لندن بحيث حاولت الوصول إلى نظام تسير عليه هذه المحكمة والبحث عن القواعد الواجب إتباعها وهذه اللائحة حددت في 30 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب حول تشكيل المحكمة واختصاصها بحيث تتكون من أربعة قضاة أصليين و يمثل كل منهم دولة من الدول الأربع ، ولكل قاض من هؤلاء القضاة نائب له يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو عند تعذر قيامه بالعمل ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيس المحكمة بالانتخاب و تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل ترجح الجهة التي معها الرئيس (المادة 4)(1).

أما عن اختصاصها فقد أنشأت المحكمة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا الجرائم بصفتهم الفردية أو كأعضاء في منظمات في إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة و هي :

1-الجرائم ضد السلام و تنحصر عن كل تخطيط أو تحضير أو حرب مخالفة لمعاهدات و ضمانات و اتفاقيات دولية.

1-د فؤاد شباط الحقوق الدولية العامة -ص- 614 المرجع السابق

2-جرائم الحرب وهي مخالفة قوانين المتمثلة في سوء معاملة السكان المدنيين إرغامهم وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم أو خارجه ، حيث أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احترام كاملا و الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق⁽¹⁾

3-الجرائم ضد الإنسانية كالقتل و الإبادة و غيرها من الأعمال الغير إنسانية

ولا يعفى من المسؤولية الجنائية من قام بإحدى هذه الأفعال مهما كان (المادة 7) و قد يخفف العقاب إذا تبين للمحكمة أن العدالة تقر بذلك على من ثبت أنه كان مجبرا على قيامه بتنفيذ أمرا يصدره له رئيسه عند ارتكاب هذا الفعل و إن كان ذلك العذر لا يعفيه من العقاب (المادة 8).

و إضافة لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقد أعطت اللائحة للمحكمة حق محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ لمنظمات إجرامية (المادة 9).

كما لا يمنع أن يحاكم الشخص الذي حكم عليه من قبل المحكمة العسكرية الدولية بانتمائه هذا (المادة 11) و هذا يعني هناك تعدد في الجرائم أوجب معاقبة الشخص عليها و أن اختصاص المحكمة الدولية لا يحجب اختصاص المحاكم الأخرى.

كما تطرقت اللائحة إلى ضرورة تعيين لجنة تحقيق مكونة من أربعة أعضاء واحد من كل دولة موقعة على الاتفاق و تبين (المادة 15) مهام الإدعاء العام أمام المحكمة والمتمثلة في البحث عن الأدلة وجمعها و تقديمها كما تمنح المحكمة المتهم حرية الدفاع و تعيين محام وتقديم أدلة و مناقشة الشهود (المادة 16).

1-الدكتور محمود إسماعيل عمار حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع حدار النشر و التوزيع طبعة 2003 الصفحة 29 وحددت المواد من 26-28 كل ما يتعلق بالحكم والعقاب ، و نصت المادة 30 من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بمصاريف المحكمة والمحاكمة و هكذا فقد كانت محكمة نومبرغ سابقة فقد نتجت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

*المطلب الثاني:محكمة طوكيو

أنشأت محكمة طوكيو في 19 جانفي 1946 و بدأت العمل في 03 ماي من نفس السنة حيث تتكون من 11 قاضي و قد حاكمت هذه المحكمة بعض كبار المسؤولين اليابانيين بموجب لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة إذ مضمونها لا يختلف عن لائحة نور مبرغ إلا بعض الشيء و قد أصدرت المحكمة أحكامها في نوفمبر 1948 بإدانة المتهمين العسكريين

و المدنيين والذين و مثلوا أمامها عددهم 25 منهما حكموا بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية و كانت الأحكام الصادرة كما يلي 7 أحكام بالإعدام و6 أحكاما بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة و حكم واحد بسبع سنوات.

و لقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمة الإمبراطور الياباني هيورشيو بحيث توصلت إلى تجنيبه المحاكمة و هذا الموقف لم يرضي رئيس المحكمة "وليم رب" الذي قال: ربما كان الإمبراطور لا يريد الحرب و لكنه وافق عليها و أقر كل ما يتعلق بها .(1)

ولهذا فقد أساء استعمال صلاحياته حتى ولو كان صحيحا ما قيل بأنه كان سيقتل إذا كان ينبغي انقاد شعبه وبلاده من الحرب و عليه فإنه لا بد من الاعتراف بأن الإمبراطور يتحمل الجانب الأكبر من وزر الجريمة و بهذا حكم عليه و أنهت المحكمة عملها في 4 نوفمبر 1948.

1-الدكتور فؤاد شباط الحقوق الدولية العامة الصفحة 614 المرجع السابق.

*المطلب الثالث: محكمة يوغسلافيا

بعد محاكمتي نورمبرغ و طوكيو تقوم العدالة من جديد نظر الاهتمام العالمي لقمع اختراقات اللاإنسانية و من أجل نقص من المعانات البشرية فقد شكل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا و رواندا (1)

لقد جاء اختصاص الشخص للمحكمة يوغوسلافيا في نص المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن سلطتها تكمن في محاكمة الأشخاص المسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني و من بينهم رئيس الدولة في يوغوسلافيا السابقة حيث

أصدرت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا أول اتهام لرئيس لا يزال في الحكم وهو الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفتش و هذا عندما قامت الحرب الأهلية في يوغوسلافيا السابقة عام 1993 حيث قام الرئيس بأعمال التطهير العرقي و جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و بذلك يكون هذا النظام الأساسي قد أقر المسؤولية الجنائية الفردية لمن بادر أو قام أو اشترك أو أمر بارتكاب إحدى هذه الجرائم الخطيرة بما في ذلك رئيس الدولة (2)

كما أن الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة امتد ليشمل أي شخص تورط بأي شكل من الأشكال في الجرائم محل المحاكمة أمام هذه المحكمة بغض النظر عند انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة.

أما الجرائم التي لم تنظرها المحكمة و التي أعطى النظام الأساسي للمحكمة لقضاء سلطة النظر في معاقبة و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولي الآتية:

أ/الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949:

و هي تلك الأفعال التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة

2-http//WWW.Experience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rowanda.

2-الدكتور عمر سعد الله-مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الصفحة 151 - الدكتور عمر سعد الله-مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الثالثة التي تشمل أسرى الحرب و الرابعة التي تختص بحماية المدنيين وقت الحرب و أيضا الأعمال التي تشكل انتهاكا لبروتوكولي جنيف لعام 1988 الاختياريين (1).

ب/مخالفة قوانين أو أعراف الحرب (2):

من البديهي أن كل مخالفة لقوانين و عادات و أعراف الحروب تعتبر جرائم حرب و هي من الجرائم الدولية ، لأن الحرب مرتبطة بقوانين و أعراف من الواجب و المفروض احترامها و لا يمكن انتهاكها لأنها أصبحت جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي .

و من بين أهم جرائم الحرب جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب ، وجريمة ضد السلام .

ج/الإبادة الجماعية:

تنص على الإبادة الجماعية أحكام نص المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن الإبادة الجماعية هي : "كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية باعتبار ها جماعة لها هذه الضفة " 1-قتل أفر اد هذه الجماعة.

2-إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

3-إر غام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف بقصد القضاء عليها قضاءا ماديا.

4-فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة .

5-نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى .

و قامت بتسليط العقوبة على كل مرتكبوا الأفعال الإجرامية المذكورة في المادة 4 في فقرتها الثالثة.

كما أن النظام الأساسي قد جرم المساهمة الأصلية أو التبعية أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة الدولية التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان سواء كان متمثلا في حقه في الحياة أو سلامته أو في الإنجاب و حرية الإقامة.

د-جرائم ضد الإنسانية:

حسب ما جاء في نص المادة 5 من النظام الأساسي سلطة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذات طابع دولي أو داخلي.

جاء في النظام الأساسي بمفهوم قانوني ثابت و مستقر على الصعيدين الدولي و الوطني فيما يخص جرائم القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و السجن و التعذيب و الاغتصاب . أما

⁻ انظر نص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة - المرجع السابق -

²⁻أنظر نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة - المرجع السابق -

الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرفية أو دينية أو سائر الأعمال غير إنسانية (حسب المادة 5) فإن النظام الأساس لم يضع لهذه المحكمة تعريفا واضحا و محددا لهما و هذا ما يؤدي إلى تفسير واسع لهما و هذا ما يتنافى مع النصوص العقابية و الجنائية التي تؤدي إلى تفسير ضيق إعمالا لقاعدة قرينة البراءة هي الأصل في الإنسان (1).

-أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة جنائية دولية يوغسلافيا فحسب النظام الأساسي فإنها تختص بالنظر في الجرائم التي تؤدي إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 والتي ذكرها النظام الأساسي في المادتين 5 -4(2).

نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

بعد تشكيل هذه المحكمة عقد وضع نظامها الأساسي الذي استمدت منه المحكمة شرعيتها و قانونيتها قام السيد المدعي العام ريتشارد جولدستون بممارسة مهامه بعد تلقيه ما توصلت إليه لجنة الخبراء لتنقص جرائم الحرب و اللاإنسانية المرتكبة في يوغوسلاقيا السابقة عام 1991 من مستندات و أدلة فقد استطاع المدعي العام للمحكمة أن يوجه الجرائم بناءا على أدلة ووثائق التي بحوزته و رغم هذا المجهود الكبير الذي بذله فقد رفضت حكومتا صربيا و الجبل الأسود التعاون بأي شكل مع هذه المحكمة و ذلك لرفضها ابتداء الاعتراف باختصاصها ، حيث أكد وزير العدل لجمهورية يوغوسلافيا

1-أنظر نص المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنانية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 الوثانق الدولية لحقوق الإنسان.

على تمسكهم بوجهة نظر هم المتمثلة في إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجر مي الحرب.

و بالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أنشئت عن طريق مجلس الأمن بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و رغم ما شكلته الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف لعام 1949 فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا .

²⁻الدكتور منتصر سعيد حمودة المحكمة الجنائية الدولية -دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية الطبعة 2006 الصفحة 62-63 .

*المطلب الرابع : محكمـة لروانـدا

قامت الحرب الأهلية في رواندا بسبب الصراع بين قبائل الهوتوو التوتسي فكان هذا الصراع الدائر في رواندا ذو طبيعة عرفية قبلية و لم يقتصر الصراع داخل حدود رواندا فقط بل امتد إلى دول مجاورة لها حيث أدى هذا الصراع إلى نشوب قتيل الحرب الأهلية و حدوث العديد من الأفعال التي تعد إنتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنسان كجرائم القتل و التطهير العرقي .

لذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي لمعالجة الوضع السيء و قمع وقوع كوارث إنسانية و بيئية في رواندا و ذلك عن طريق قرارية الداعيين لتشكيل لجنة خبراء و إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل معاقبة مسؤولين عن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي وقعت في رواندا و الدول المجاورة.

فلقد قام مجلس الأمن الدول بإصدار قرار جديدا تحت رقم 955 لعام 1994 الخاص بوضع النظام الأساسي و سائل قضائية لمحكمة رواندا لمحاكمة مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا (1).

أما بالنسبة لجرائم الحرب و الانتهاكات لاتفاقية جنيف عام 1949 المتعلقة بنزاعات الدولية فلم تكن مطروحة على المحكمة نظرا لطبيعة الحرب في رواندا و رغم ذلك فقد منحت المادة 4 من النظام الأساسي الاختصاص للقضاة في نظر انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الاختياري رقم 2 الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولى.

1-http//WWW.Experience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rowanda.

وبهذا يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا النظر في جرائم التي كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مختصة بنظرها إذ تنص المادتين الثانية و الثالثة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العام 1994 على الجرائم و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة فيتضح أنهما ترديد لنص المادتين 4 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

-أما عن النطاق المكاني و الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فلقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من النظام الأساسي داخل حدود الدولة الرواندية و على هذا الأساس فإن اختصاص المكاني لمحكمة الجنائية الدولية قد وسع و امتد إلى الدول المجاورة لرواندا

-أما بالنسبة للاختصاص الزماني لهذه المحكمة فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 966 و ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية لعام 1994 على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة (1)

نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لم تتوصل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تحقيق الهدف من إنشائها حيث يكمن سبب عدم نجاح محكمة رواندا لعدة أسباب أهمها:

1-حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة أروشا و هذا ما يتطلب عقد اتفاق مقر بين تنزانيا و الأمم المتحدة

-الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة و حكومة رواندا حول إنشاء المحكمة و خصوصا حول تطبيق عقوبة إعدام حيث كانت الحكومة رواندية تتمسك بتطبيقها بينما لا توافق عليها معظم دول مجلس الأمن الدولي

3-الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعي عليهم من رواندا إلى تنزانيا حيث مقر المحكمة رغم فترة عمل المحكمة القصيرة وهي حوالي ثلاثة أشهر تقريبا.

_

¹⁻الدكتور محمد شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ و التأييد مجلة الإنساني العدد العاشر-ماي-جوان 2000 صفحة 64

المبحث الثاني: إنشاء محكمة جنائية دائمة

بعد التطرق إلى محاكم جنائية دولية مؤقتة و التي كانت تنحل و تنتهي بمجرد انتهاء النزاع تم الإعلان عن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حيث انعقد مؤتمر روماني 15 جوان – 17 جويلية 1998 و هذا الحدث التاريخي أنعش أمل الذين ظلوا العقود الطويلة عرضة لجرائم الدول الاستعمارية العنصرية و الأنظمة الديكتاتورية.

ولقد تم وضع هيكل المحكمة الجنائية بقواعد و إجراءات تحقق استغلالية و حيادية المحكمة وعدم خضوعها لاعتبارات سياسية بأن تكون للدول المسؤولية الأولى .

*المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي

القضاء الجنائي الدولي حلم قديم راود المختصين في هذا المجال منذ القرن التاسع عشر و أخذ يتحقق شيئا فشيئا مع يقظة الضمير الجماعي الدولي و الذي عدتها سائل الإعلان الجماهيرية التي أبرزت فداقة هذه النزاعات التي خلفت ورائها أعداد من الضحايا يعدون بالآلاف الأمر الذي أكد أن القاعدة القانونية إذ لم تعزز بجزاء كان مصيرها الانتهاك و كانت البداية نحو إرساء قضاء جنائي دولي لعام 1847 ، حيث أقيمت محكمة جنائية خاصة ضمت قضاة من الألزاس و النمسا و ألمانيا و سويسرا لمحاكمة «PETTER HENGENBACH» الذي اتهم بعدة جرائم منها القتل و الحلف زورا و الاغتصاب و الجرائم ارتكبت ضد «Breisach » حقوق الله و الأفراد بعد احتلاله لمدينة « Breisach » من جديد مسألة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم و ذلك عام ومضت أربعة قرون لتطرح من جديد مسألة إنشاء نظام قضائي جنائي دولي دائم و ذلك عام 1864 إلا أن هذا الاقتراح كغيره من الاقتراحات لم يأخذ به (1).

¹⁻San Antonio carrilo salcedo la caurpend: international D.I.P tame 103.1999 page 23 PF - anner.t. creation d'une cour criminel international permanente N°829 Mars 1998 page 29. و ظل هذا الأمر يراود المتهمين بهذا المجال حتى جرت أول محاولة لمعاقبة المتهمين بهذا العرب العالمية الأولى و ذلك من خلال لجنة مكونة 15 دولة أنشأها مؤتمر السلام التمهيدي في 15/101/01.

للتحقيق في مخالفة القانون الدولي التي يمكن اتهام ألمانيا و حلفائها بها ووضع تقرير عن نتائج هذه التحقيقات و بناءا على ما توصلت إليه هذه اللجنة و ما تضمنته المادة227من معاهدة فارسى لعام 1919

للتحقيق في مخالفة القانون الدولي التي يمكن اتهام ألمانيا و حلفائها بها ووضع تقرير عن نتائج هذه التحقيقات وبناءا على ما توصلت إليه هذه اللجنة و ما تضمنته المادة 227 من معاهدة فارساي لعام 1919 للتحقيق في مخالفات القانون الدولي التي يمكن اتهام ألمانيا و حلفائها بما وضع تقرير عند نتائج هذه التحقيقات و بناء على ما توصلت اليه هذه اللجنة ما تضمنته المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 تم إنشاء محكمة مكونة من خمسة قضاة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا السابق "غليوم الثاني " المتهم بالفرق الصارخ للأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات إلا أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب رفض هولندا و تسليم الإمبراطور الذي يلجأ إليها و توفى هناك عام 1941 (1).

و عقب المذابح التي ارتكبها القادة الأتراك ضد الأرمن عام 1915 ظهرت في محاكمة أو لائك القادة المتورطين في هذه المجازر إلا أنه تم التراجع عن ذلك بعد التغيرات الجديدة التي حدثت داخل تركيا و لقي ترحيبا لدى الغرب (2).

إلا أن صفحة المحاكمات فتحت مرة أخرى عقب انتهاء الحرب العالمية حيث كان الرأي سائد أن المحاكمة مجرمي الحرب أمام محاكم دولية وأقرب لتطبيق قواعد العدالة (3)

^{*1*}بول تافريينيه تجربة المحكمتين الجنانيتين الدوليتين يوغوسلافيا السابقة ورواندا المجلة الدولة للصليب الأحمر العدد 58 نوفمبر 1997

ص 630 القانون بين الأمم مدخل إلى قانون العام ، تعريب عباس الغمر طبعة 02 الجزء الثالث 1970

^{*2*} الدكتور جمال رشدي طالمحكمة الجنائية الدولية طموذجا: قيم عالمية و آليات تشكيل جريدة الأهرام المصرية ص 24/08-03-2000 .

^{*3*} الدكتور عبد الكريم محمد الداخول -حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية) رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992-ص 215

و تتجسد ذلك فعلا على أرض الواقع من خلال محكمة نورمبرغ و طوكيو و بالرغم من أن هاتين الأخيرتين كادتا وبحق تقدما ملموسا نحو قضاء جنائي دولي حقيقي إلا أنهما كانتا انعكاسا لعدالة المنتصر و تطبيقا لقانون الغالب الدولي (1)

كما أنها كانت ظرفية و نظرا لذلك قام Heni Donne Dien القاضي الفرنسي السابق في محكمة نورمبرغ و ممثل فرنسا آنذاك في لجنة تطوير و تقنين القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم اقتراح في 13 ماي 1947 يقضيها بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، إلا أن الاقتراح لم يلق آنذاك آذان صاغية و بذلك ولي عصر القضاء الجنائي الدولي من جديد ليشهد العالم أفدح انتهاكات قانون الدولي الإنساني (2) الأمر الذي أحيا فكرة إيجاد نظام قضائي جنائي دولي جديد ليتجسد على أرض الواقع من خلال المحكمتين الجنائيتين الخنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة و رواندا اللتين بدأتا عملهما فعلا و أصدرتا أحكاما و هو الأمر الذي كان حافزا نحو إحياء الاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة و هو ما أسفر عليه فعلا مؤتمر روماني الفترة الممتدة بين 15جوان إلى 17 جويلية 1992 و ذلك بعد عدة سنوات من الجهود المتواصلة وخمسة أسابيع من المفاوضات الحادة و الصعبة التي انتهي على أثرها المؤتمر بإقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة و التي يتضمن 28 مادة و ذلك بعد أن أبدته 120 دولة و عارضته 21 دولة ققط و امتنعت عن التصويت 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و للإشارة فإن المواد 128 موزعة على ثلاثة عشر باب يتعلق الباب الأول بإنشاء المحكمة أما الباب الثاني فيتضمن اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق .

ويعرض الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تطبقها المحكمة و أورد الباب الرابع تشكيل المحكمة و إدارتها و عن الباب الخامس بيان الإجراءات.

¹⁻أنظر لمزيد من المعلومات حول هاتين المحكمتين: د.عبد الواحد محمد الفار-الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها حدار النهضة العربية القاهرة 1996-ص87 و ما بعدها و كذلك الدكتور محمد يونس مصطفى المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية القاهرة 1994 ص 113 وما بعدها.

²⁻يرجع الدكتور محمد بن نون- سبب فشل المجتمع الدولي في تحقيق هذه الغاية طيلة 45 سنة الفارطة على عقبة سيرة الدول حيث يقول الصم بين الخبراء و السياسيات يستمر بشدة الأولون ينهمكون في تعداد التقتيات المتاحة أمام الآخرون فلبسوا مستعدين و لا حاسمين في التصدي لخيارات الأساسية المطروحة.

أمام المحكمة قبل المحاكمة تم أورد الباب السادس المحاكمة أمام المحكمة كما نص الباب السابع على العقوبات التي يمكن أن تنطق بها المحكمة أما الباب الثامن فقد تولى التعرض إلى طرق الطعن أمام المحكمة تم أوضح الباب التاسع كيفية التعاون الدولي و مساعدة المحكمة وخصص الباب العاشر منه لإيضاح كيفية تنفيذ أحكام هذه المحكمة و أوضح الباب الحادي عشر دور الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و كذلك الدول الموقعة عليه كما بين الباب الثاني عشر طرق تمويل المحكمة و نظامها المالي و شمل الباب الثالث عشر و الأخير الأحكام الختامية لهذا النظام .

شاركت في هذا المؤتمر 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن وجود مثل هته المحكمة من شأنه أن يعطي وزنا أكبر لطلبات المنظمات الإنسانية أصبحت في خطر مما يؤكد أن الحوار الإنساني محدود ولا يبقى المجال إلا أمام الإكراه ، الأمر الذي يقتض ضرورة وجود محكمة دولية بإمكانها أن تقتضى هذه التجاوزات (1) .

و الواقع فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي مستقل و دائم فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة و لكنها سوف ترتبط بها بموجب اتفاقية خاصة المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة ستبرم بعد أن تحفل الاتفاقية المنشئة حيز التنفيذ و ذلك بعد التصديق عليها من قبل 60 دولة (المادة 126)

كما أن المحكمة لا تخضع لمجلس الأمن وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر و انضمت إليه دول عدم الانحياز و دول المجموعة العربية.

لقد لقي هذا الاقتراح نجاحا حينما استقر الرأي على أن لا يكون لمجلس الأمن صلاحيات سوى مسألتين.

_

^{*1*} الدكتور جاك استرون -القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر العدد 58 نوفمبر – ديسمبر الصفحة 608 .

أولهما: أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منظمة للاتفاقية على أن تكون هذه الحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة و لكن يكتفي بالإشارة إلى حالة ما أو ما قد يحدث في أية منطقة.

أما الحالة الثانية: فإنه يمكن (1) لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء النظر في دعوى ما إذا كان ينظر في موضوع بعد مخل بالسلم و الأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي لمجلس الأمن هذه الصلاحيات (2) هذا و يلجأ إلى هذه المحكمة الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو غيرهم حسب الشروط التي أوضحها هذا الأخير مقرها الدائم لاهاي بهولندا (المادة 1/3) وقد تعقد جلستها في غير دولة المقر (المادة 3/3) إذا كان ذلك أفضل لتحقيق العدالة (3).

كما تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية وظيفية لأغراض تحقيق مقاصدها و ذلك بتشكيله الذي حددها النظام الأساسي .

*المطلب الثاني : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتكون المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة هي تباعا :هيئة الرئاسة شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية و مكتب المدعى العام و قلم المحكمة و تتألف هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضيا (المادة 1/36).

هذا و تتكون الأجهزة السابقة الذكر كما يلى:

1- هيئة الرئاسة:

تتألف من رئيس الهيئة و نائبيه الأول و الثاني (5)

¹⁻ الدكتور محمد شريف بسيوني المحكمة الجنانية الدولية بين التحفظ والتأييد المجلة الإنساني العدد العاشر المايد جوان 2000 الصفحة 22

²⁻ الدكتور محمد شريف بسيوني نفس المرجع السابق الصفحة 22

³⁻ الدكتور حسين بعد محمد عيسى —الحماية الدولية لحق الإنسان في لسلامة الجسدية —دار النهضة العربية-القاهرة طبعة 01 -1999 الصفحة 465

⁴⁻ أنظر المادتين 40-41 من النظام السياسي للمحكمة

⁵⁻ يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته يقوم النائب الثاني للرئيس مقام الرئيس في غياب كل من الرئيس و النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما (المادة 2/38)

ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة (15% على الأقل) لجمعية دول الأطراف ، ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاث سنوات أو حتى نهاية مدة خدمتهم أيهما أقرب و يجوز إعادة انتخاب أي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط ، و لكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز عمره في المدة الثانية سن خدمته كقاضي ، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين :

1-غياب الرئيس لأي سبب كان .

2-عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية أو الطبية أو أي أسباب أخرى كنتيجة عن القضية المعروضة لأي سبب تبرر هذا التخلى.

-و يقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس أو نائبه الأول و بين قيامهما بالعمل أي من الأسباب السابقة (1).

- وتقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص في:

1-الإدارة السليمة للمحكمة ، باستثناء مكتب المدعى العام

2-المهام الأخرى الموكولة عليها و فقا لهذا النظام الأساسي

و لهيئة الرئاسة في سبيل هذا العمل التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة و الحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك و المتبادل بينهما (2) و تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة أمام المحكمة و ذلك بناءا على اقتراح يقدمه مسجل المحكمة بهذا الشأن، بعد التشاور مع المدعي العام، تم يحال هذا المشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لكي يتم اعتماده و يدخل حيز النفاذ (3)

2- شعبة الاستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية:

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة هم يشكلون جميعا ما يسمى بدائرة الاستئناف

¹⁻ أنظر نص المادة 2/38 من النظام الأساسي لهذه المحكمة

²⁻ أنظر المادة 3/38 من النظام الأساسي لهذه المحكمة

³⁻ أنظر القاعدة رقم 8 الخاصة بمدونة قواعد السلوك المهني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذه المحكمة و مدة عملهم في هذه الشعبة تظل طول مدة و لا يتهم بالمحكمة (1). أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عددهم عن ستة قضاة ، ويقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية بهذه المحكمة أما بالنسبة للشعبة التمهيدية فتكوينها هو نفس تكوين الشعبة الابتدائية ، حيث تتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة ، يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحكمة أو الشعبة التمهيدية ، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (2) و مدة عملهم ثلاث سنوات .

و يجوز أن يتم تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية إذا تطلب حسن سير العمل بالمحكمة ذلك و معيار تعيين القضاة في أي الشعب المختلفة للمحكمة هو طبيعة المهام التي يقومون بها و مؤهلات و خبرة القضاة المنتخبين في هذه المحكمة البالغ عددهم ثمانية عشر قاضيا بحيث تضم كل شعبة قضائية من الشعب الثلاثة مزيجا متناسبا وملائما من الخبرات في القانون الجنائي و التدابير الجنائية بالإضافة إلى القانون الدولي مع مراعاة أن يكون قضاة الشعبة الابتدائية و التمهيدية لديهم الخبرة الكافية في مجال المحاكمات الجنائية و تجدر الإشارة إلى أن القضاة الشعبة الاستئنافية لا يعملون تحت أي ظروف إلا في هذه الشعبة فقط ، أما بانسبة لقضاة الشعبة الابتدائية فيجوز إلحاقهم مؤقتا لعمل في شعبة ما قبل المحكمة، والعكس صحيح ، إذ تطلب حسن سير العمل ذلك ، ورأت هيئة الرئاسة في ذلك مصلحة للعمل في هذه المحكمة ، بيد أنه لا يسمح تحت أي ظروف لأي قاض من الشعبة الابتدائية الاشتراك في نظر قضية سبق له أن باشرها عندما كان في دائرة ما قبل المحكمة (ق) و هذا أمر تقتضيه قواعد العدالة الجنائية و يعد من ضمانات الدفاع الذي يشكل إهدارها انتهاكا جسيما في حق الأفراد في المحاكمات العادلة والنظامية .

ويجب أن يعمل القضاة في كافة الشعب القضائية المختلفة للمحكمة كأعضاء متفرغين و يكون هذا التفرغ هو أساس خدمتهم في هذه المحكمة و يجب أن يكون هذا التفرغ التام للمحكمة متحقق و متوافر منذ تاريخ انتخابهم كأعضاء في هذه المحكمة .

¹⁻ الدكتور منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية الصفحة 230-لا المرجع السابق.

²⁻ أنظر نص المادة 2/39 من النظام الأساسي للمحكمة.

³⁻أنظر نص المادة 3/39 من النظام الأساسي للمحكمة.

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضيا ، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد ، وتوضع أسباب هذه الزيادة ، ويقوم مسجل المحكمة بتقييم هذا الاقتراح على كل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، التي لو وافقت عليه في اجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثاثين لأصبح معتمدا و ساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية وتتبع ذات الإجراءات في حالة اقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم ، وذلك بشرط ألا يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضيا حسب نص المادة من النظام الأساسي .

3- هيئة الإدعاء:

تتكون هيئة الإدعاء من المدعي العام ، حيث يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى ، إذ تكون طبيعة هذا العمل أشيه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة كالسلطة اتهام تدافع عن المجتمع ضد الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته ، ومما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعى العام ما ورد في نص المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة من أنه لا يجوز لأي من أعضاء هذا المكتب أن يلتمس أية معلومات من أي مصدر خارجي ، ولا أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات ، وهذا ما أكدته القاعدة رقم10 الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة عندما نصت على أن المدعي العم يكون مسؤولا . (1) عن الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه و عن تخزينها و تأمينها .

ويعاون المدعي العم في أداء عمله نائب أو أكثر بشرط أن يكون من جنسيات مختلفة وأن يعملوا متفر غين.

¹⁻الدكتور منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية ص 235 - المرجع السابق.

و يشترط في من يشغل منصب المدعي العام أن يكون ذو خبرة في القضايا الجنائية أو الإدعاء الجنائي ، وصاحب أخلاق رفيعة و كفاءة عالية ، وإن يكون على دراية بإحدى لغات العمل بالمحكمة على الأقل وهي ست لغات (العربية -الانجليزية-الاسبانية-الفرنسية -الألمانية- الصينية) .

و ينتخب المدعي العام عن طريقة جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة ،ويتم انتخاب نوابه الثلاثة بذات الطريقة السابقة و لكن المدعي العام هو الذي يسمي هؤلاء النواب الثلاثة ، وتستمر خدمتهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر و لا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى .

و كما سبق لنا القول بأن المدعي العام ونوابه يمارسون أعمالهم على أساس التفرغ فلا يجب أن يزاولون أي نشاط يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها ، أو ينال من الثقة في استقلالهم أو أي عمل آخر ذات طابع مهني و يحق لهم طلب الإعفاء من الاشتراك في أي قضية ما ، و ذلك بتقديم طلب يفيد ذلك إلى هيئة رئاسة المحكمة ، يشترط أن يكون هذا الطلب مستندا لأسباب معقولة ، ويجبان تحيط هيئة الرئاسة الطلب بالسرية التامة .

و تخص دائرة الاستئناف بالمحكمة بالنظر في أية مسائل تتعلق بصلاحية المدعى العام أو أحد نوابه ،حيث يحق للشخص محل التحقيق أو المحاكمة التمسك بهذا الدفع في أي وقت في الحالات الآتية :

1-المصلحة الشخصية للمدعي العام أو نوابة في القضية ، لعلاقات الزوجية والقرابة و المهنية أو التبعية أو العلاقات الأسرية الوثيقة أو أي أسباب أخرى .

2-اشتراك المدعي العام أو نوابه بصفة شخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية ، أو بدأها هو بعد ذلك حيث يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما في كلا الحالتين :

3-أداء المدعي العام أو نوابه قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر ها أو عن الأطراف أو ممثليهم القانونيين مما قد يؤثر سلبا على الحياد المطلوب من المدعي العام أو أحد نوابه

4- تعبير المدعي العام أو نوابه عن الآراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العانية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب منه.

وأخيرا يحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في قضايا و ملاحظ أن هذه القضايا تمس الكرامة الإنسانية ، وشرف أيا كان جنسه أو سنه أو دينه و بناءا على ما تقدم يتضح أن المدعي العام يقوم عمله على النظام المختلط الذي يجمع بين النظامين التحري و التنقيب و الاتهام ، حيث لا تنشأ الخصومة الجنائية إلا بالاتهام و لا يحق لغيره أو لغير نوابه مباشرة الاتهام كما أن إجراءات الخصومة الجنائية تتم على مرحلتين ، مرحلة التحقيق الابتدائي و تغلب فيها خصائص الاتهام كشفافية و علانية المرافعات ، وحضور الخصوم (1).

4- قلم المحكمة : يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل أو نائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية (غير القضائية) في المحكمة .

1- مسجل المحكمة:

يتولى المحكمة رئاسة قلم الكتاب و يكون المسؤول الإداري الرئيس بها ، ويمارس عمله و سلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة ويشترط فيه أو نائبه أن يكون من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية ، وأن يكون على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة على الأقل.

¹⁻الدكتورة أمال عثمان-شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 1988 الصفحة 4.

ويتم انتخاب المسجل ونائبه عن طريق قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري مع أخذهم في الاعتبار أي توصيات من جانب جمعية الدول الأطراف تصدرها أية دولة أثناء فترة الترشيح ، ويشغل المسجل مهام منصبه لمدة خمس سنوات و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط على أن يكون أساس عمله هو التفرغ التام و يشغل نائبه مهام وظيفته لمدة خمس سنوات أيضا ما لم يكن ذلك لمدة أقصر إذا قررت الأغلبية المطلقة للقضاة ذلك ومهام المسجل الرئيسية هي:

1- يقوم بدور قناة الاتصال الأساسية داخل المحكمة دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام. 2- المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام والدول المضيفة

3- وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب المحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة .

4- وضع وحدة للمجني عليهم و الشهود و ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنية و المشورة و المساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعى العام.

5- تمكين و مساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة.

2- وحدة المجنى عليهم والشهود:

تقوم وحدة المجني عليهم و الشهود بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم حيث يقع عليها مهمة توفير تدابير الحماية و الأمن اللازمين ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل و كذلك تقوم هذه الوحدة بمهام مساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية و النفسية ، وتوفير التدريب لهم في مجال الصدمات النفسية ، والعنف الجنسي و الأمن و السرية و التعاون مع الدول الأطراف عند الضرورة لتحقيق هذه الحماية ،

وكذلك إرشاد الشهود للجهات التي يتوجهون إليها بفرض حماية حقوقهم لا سيما ما يتعلق منها بشهادتهم و اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير الإدلاء بشهادتهم في جميع مراحل القضية أمام المحكمة و خصوصا في قضايا العنف الجنسي.

يجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات و احترام مصالح الشهود، وتوفير المساعدة الإدارية و التقنية للشهود و المجني عليهم، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومة و غير حكومية.

3- الموظفون: أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعى العام و المسجل في أن يعينا موظفون مؤهلون لازمون للعمل بمكتبهما بشرط أن يتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة و القدرة على أداء العمل و يقترح المسجل بموافقة كل من هيئة رئاسة المحكمة و المدعي العام نظاما أساسي لعمل الموظفين يتضمن شروط و أحكامهم تعيينهم ، مكافأتهم و فصلهم بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح و يحق للمحكمة في ظل ظروف غير عادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم له الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية ، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هذه الظروف الاستثنائية .

و بذلك يتضح أن قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما سلف – يتكون من المسجل بصفة دائمة و وحدة الضحايا و الشهود و الموظفون المعينون بصفة دائمة حسب نص المادة 44 فقرة 1،2 من نظامها الأساسي.

*المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاص الموضوعي و الزماني و الشخصي للمحكمة في المواد 05-11-25 على التوالي كما بينت المادة 21 منه أن المحكمة ستقوم بتطبيق أحكام النظام و قواعد الإثبات من جانب والمعاهدات السارية الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة و يدخل في ذلك كافة القواعد في إطار القانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقد ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا شروطه أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين و المعايير المعترف بها دوليا و ذلك في ممارستها لتلك الاختصاصات التي سنبينها في مايلي :

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الأشد خطورة ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي جرائم الإساءة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و أخيرا جريمة العدوان والتي لم تكن أي محكمة جنائية دولية سابقة تستطيع أن تحاكم المسؤولين عن جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر الذي وضع تعريف للعدوان.

-1-1) جرائم إبادة الجنس البشري:

إبادة الجنس البشري جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم ، والتأثيم قبل منتصف القرن .

العشرين بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها العام 1948 و التي وافقت عليها بالإجماع الدول الأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 حيث ورد في ديباجة هذه الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي وتتنافى مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة و على قوانين الدول المتمدينة كافة.

لذلك عندما ظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود كانت أولى الجرائم الدولية التي نص نظامها الأساسى على اختصاصها القضائي بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها

و لقد تبنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة إبادة الجنس البشري ذات التعريف الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع و منع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 حيث عرفتها بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية.

*خصائص جريمة إبادة الجنس البشري:

تتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن باقي الجرائم الدولية بعدة خصائص أهمها:

إبادة الجنس البشري جريمة دولية بطبيعتها حتى وغن قامت لها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه ، وخير مثال يوضح ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد ، وقتل وضرب بالأسلحة البيولوجية

-إبادة الجنس البشري تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هذه الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب و تكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها و تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء، ولا بد أن تقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.

-وتتميز جريمة إبادة الأجناس بالصفة الجماعية للضحايا ، حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين ، أو لعرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة .

ضد فرد واحد فقط أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة وإن كان يشكل جرائم أخرى مثل جرائم ضد الإنسانية .

ولم تنص اتفاقية منع و معاقبة الأجناس لعام 1948 أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجريم الإبادة الثقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها بهدف طمس هويتها الثقافية و القضاء عليها (1)

الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية ، حيث أن الجريمة السياسية و هي كل فعل معاقب عليه قانونا يوجه ضد النظام السياسي من جهة الداخل أو الخارج بهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة للدولة (2)و بالتالي يجوز في جريمة إبادة الجنس البشري تبادل تسليم المجرمين بين الدول ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 6 من اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948 .

*عقوبة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري:

نصت المادة 77 من الباب الرابع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على عقوبة السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما أو السجن المؤبد و ذلك حسب جسامة الجريمة و الظروف الخاصة بكل جانبي على حدى ، و ذلك إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة المنصوص عليه في القوانين العقابية الوطنية (المادة 1/77) كما نصت المادة 2/77 كذلك على عدد من العقوبات التكميلية الجوازية للمحكمة ، لها أن تأمر بها أولا تأمر حسب سلطاتها التقديرية المبينة على أسس موضوعية و هي :

1-فرض غرامة مالية على الجناة و ضع النظام الأساسي للمحكمة معاييرها في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ذات الصلة.

2-مصادر العائدات و الممتلكات ، وكافة الأصول الأخرى المتحصلة من هذه الجريمة

²⁻الدكتور منتصر سعيد حمودة الجوانب القانونية لظاهرة الإرهاب الدولي ووسائل مكافحتها

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنوفية -2005 الصفحة 80

سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية إذا كانوا لهم حق في هذه الأملاك أو العائدات.

1-2) الجرائم ضد الإنسانية:

لقد جاءت اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 لتجرم صورة من أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية ، وأدت نفس الدور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام حين جرمت التمييز و الفصل العنصري باعتباره من الصور الخطيرة للجرائم ضد الإنسانية و أخيرا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لينص على تجريم الجرائم ضد الإنسانية و يضع لها عقوبة جنائية واضحة المادة (77من النظام الأساسي)

حكما تضمنت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة "كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذه الاعتداء (1) وقد أغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أيا كان نوعها ،مما يدل أنه يعترف بأن جرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا ، ولا شك من منطقية هذا الاتجاه كما أنه سبيل يمكن من خلاله مسائلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها و شعوبها وإن كنا نتوقع الدكتور سمعان بطرس فرج أن لا تتحمس مثل هذه النظم للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، فيتضح أنها تتكون من عنصرين أولهما أن ترتكب ضحايا من السكان المدنيين و ذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب ضحايا من السكان المدنيين و ذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب ضحايا من السكان المدنيين و ذلك على خلاف جريمة ابادة الجنس البشري التي ترتكب ضحايا من السكان المدنيين و ذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي ترتكب فحق جماعات موصوفة و ثانيها أن تكون هذه الأعمال جزء من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة و هو العنصر الأساسي

¹⁻ الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا استحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الذي أبرمه الحلفاء في 1945/08/08 و تطور بعد ذلك بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور أنظر في ذلك د/سمعان بطرس فرج الجرائم ضد الإنسانية عبادة الجنس و جرائم الحرب وتطور دراسات في القانون العربي دار المستقبل العربي 2000 ص 439-440 .

*عقوبة الجرائم ضد الإنسانية:

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لعام 1998 عقوبات لكل من يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية حيث نص هذا النظام الأساسي على تجريم الأفعال التي تكون هذه الجرائم، تم نص في المادة 1/77 منه على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها و يعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية تطبيقا كاملا في القانون الدولي الجنائي، حيث أصبحت الجريمة بنص و صارت العقوبة بنص هذا و قد نصت المادة 1/77 من النظام الأساسي على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الأصلية التي تطبق على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية فهي إحدى العقوبتين الآتيتين:

-السجن مدة لا تتجاوز 30 سنة

-السجن المؤبد

و معيار الحكم بأي من العقوبتين هو جسامة الجريمة، وخطورة المجرم، أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة بها كعقوبة إضافية فهي :

1-فرض غرامة مالية على من يدان بجريمة من الجرائم ضد الإنسانية

2-المصادرة لكل العائدات من الجريمة، و الأصول الناشئة عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بشرط ألا يمس ذلك بحقوق الغير حسن النية

-1-3) **جرائم الحرب**:

لقد تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم جرائم الحرب التي امتدت لتشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، إذ بالرغم من رفض بعض الدول أثناء المؤتمر أية محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي من شأنه إضافة شرعية دولية.

على الجماعات التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة ، كما أن تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ كذريعة لتدخل القوات الأجنبية في هذا النوع من النزاعات و أخيرا فإن الدول و أجهزتها العسكرية تفضل أن تحتفظ لنفسها بحرية اختيار و سائل قمع حركات التمرد غير أن هذا التوجه الرافض لفكرة المسؤولية لم يجد قبولا لدى غالبية الدول خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و تقل حصيلتها و للتوفيق بين مختلف التوجهات نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب "كجزء من خطة أو سياسة أو جزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع "

هذا و قد رصدت الفقرة الثانية من المادة الثامنة جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، بأنها الانتهاكات الجسيمة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف للقوانين و الأعراف الدولية الأخرى التي تطبق على هذا النوع من النزاعات في الحدود المقررة في القانون الدولي (المادة 2/8)

غير أن هذا التجريم لا يمتد على حالات الإضطراب و التوترات الداخلية وأعمال العنف ذات الطبيعة المماثلة و هو الأمر الذي يثير المشاكل من الناحية العملية لعدم وضوح الحد الفاصل بين النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الاضطرابات الداخلية (1) لأن الاختلاف بين ها هاذين النوعين من النزاعات لهو في قدر التمزق ولا فيما أهمية النزاع كما لا يفوتنا في هذا المجال أن نشير إلى الطلب التي تقدمت لها مصر و الهند و دول عدم الانحياز إلى المؤتمرين و الرامي إلى إدراج نص خاص بتحريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية و البيولوجية فقط بالإضافة إلى الأسلحة النووية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظت على ذلك و انتهى المؤتمر بذلك إلى حل توفيقي يقضي بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها ،على أن تكون

متضمنة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف و هو الأمر الذي كان في صالح الدول النووية التي لها أن تتذرع بعدم وجود مثل هذه الاتفاقيات الآن (1).

¹⁻ الدكتور سمعان بطرس فرج الله الجرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور دراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي القاهرة 2000 الصفحة 437-438-439

*عقوبة مرتكبو جرائم الحرب:

نصت المادة 2/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة عقوبات أصلية و أخرى تكميلية توقع ضد مرتكبي أية جريمة من جرائم الحرب.

1- العقوبات الأصلية:

-السجن الذي لا تزيد مدته على ثلاثين عاما .

-السجن المؤبد

وتختار المحكمة بين العقوبتين حسب معيار موضوعي و هو جسامة الجريمة وآخر شخصي و هو خطورة المجرم فإذا كان المجرم ذو خطورة إجرامية و كانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة ، أو إحدى هاتين الحالتين طبقت المحكمة العقوبة الأشد و العكس صحيح .

2- العقوبات التكميلية:

-الغرامة

-المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية التي ترتبط بأي من الأشياء المصادرة.

-1-4) جريمة العدوان:

فنظرا للمناقشات الحادة التي دارت بشأن جريمة العدوان فإنها أدرجت كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و لكن لا تعرف هذه الجريمة بل وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه اتفاقية بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، فلم تظهر الحاجة إلى تعريف جريمة العدوان بين يوم و ليلة بل سبق هذا التعريف بنحو أكثر من نصف قرن معاهدات و مواثيق دولية جرمت العدوان و جعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم و الأمن الدوليين اللذين أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة .

¹⁻الدكتور محمد شريف بسيوني تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسات القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي ص 456

و من قبلها عصبة الأمم (1)

و المقصود بجريمة العدوان شن الحرب العدوانية من دولة ما ضد دولة أخرى ولقد عانى المجتمع الدولي لفترة زمنية طويلة من آثار و كوارث الحرب العدوانية التي قامت بها الدول القوية ضد الدول الضعيفة و رغم ذلك لم يحاكم المسؤولين عن هذه الحروب جنائيا ، ولم توقع عليهم العقوبات المناسبة الرادعة ، وذلك لعدم وجود تعريف واضح ومحدد للعدوان آنذاك.

و لهذا أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان عام 1951 حيث عرفت العدوان بأنه كل استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيا كانت الصورة و أيا كان نوع السلاح المستخدم و أيا كان السبب أو الفرض أو ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو إعمال توجيه صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة (2).

*عقوبة جريمة العدوان:

بصدور النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها تفصيلا في المادة رقم 5 من هذا النظام، ومن بينها جريمة العدوان، وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان " العقوبات على مايلي: رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام الأساس إحدى العقوبات التالية:

-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 عاما

-السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان (المادة 1/77)

كما أن المادة 2/77 قررت عقوبات أخرى إضافية يجوز للمحكمة أن تأمر بها و هي :

¹⁻ الدكتور عبد الواحد الفار الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها حدار النهضة العربية القاهرة 1996 الصفحة 155. 2-Pella, la codification du droit penal international R.G.D.I.P, 1952,P45

⁻فرض غرامة مالية.

-المصادرة للأملاك و العائدات، والأصول الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

تم قررت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى كخطورة الجريمة أو الظروف الشخصية (المادة 1/78)وأوجب النظام الأساسي على المحكمة وجوب مدة الحبس الاحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخصا بأكثر من جريمة واحدة أن تصدر حكما في كل جريمة. ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدد السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة عما أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 من المادة رقم 77 (المادة 3/78).

و بذلك نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام التي تطبق في بعض الدول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان وذلك لقيام العديد من الدول الأوربية بإلغائها من قوانينها العقابية الداخلية.

و يتضح كذلك مما تقدم أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية و هي السجن المؤبد، أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية و هي الغرامة المالية، أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة عند هذا الحد نكون قد وفقنا على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسنتطرق للاختصاص الشخصى للمحكمة.

2-الاختصاص الشخصى للمحكمة:

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفراد عاديين أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول و الحكومات ،وكبار الموظفين و الضباط العظام أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة و بذلك نرى أن هذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة عند تدوينها للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرغ ، من حيث الاعتراف بالمسؤولية رئيس الدولة و كبار معاونيه عن الجرائم الدولية ،والاعتراف بأنه ليس من أسباب الإباحة في الجرائم الدولية التمسك بواجب الطاعة لأوامر الرؤساء طالما كانت الجريمة واضحة و مفترض علم المرؤوس بتجريمها بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة (1).

وبهذا يكون قد استبعد موضوع المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري التي ينادي بها البعض ويرفضها البعض الآخر من أعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و كذلك نصت المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما أوصى مبدأ المسؤولية لفردية الشخصية.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 27 بأن الصفة الرسمية لا تعف بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبب لتخفيف العقوبة هذا وقد نصت المادة 26 من المسؤولية الجنائية كل شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

_

¹⁻ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 في 21 نوفمبر 1947 .

3- الاختصاص الزمني للمحكمة: نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة بأن هذه الأخيرة ليست لها اختصاص إلا فيما تعلق بالجرائم التي ترتكب إلا بعد نفاذ هذا النظام وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية (المادة 23).

كمبدأ عدم الرجعية بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبليا كما تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني بحيث إذا ما لم يقم هذا الأخير بواجبه انتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

و يحدث ذلك خاصة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني الداخلي كما حدث في لكثير من البلدان (يوغسلافيا ،روندا الصومال) أو حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدور القضائي أو لا يستطيع القيام به نتيجة ظروف غير عادية ، لكن في هذه الحالات يتعين بموجب هذه الاتفاقية أن يقدم المدعي العام لطلب تحويل إلى غرفة الشؤون الإدارية و يعلن عن الدولة المعينة بها حتى لها الاعتراض على ذلك ،ثم تنظر الغرفة في الطلب و تصدر قرارها و للدولة المعينة أن تستأنف ذلك القرار أمام غرفة الاستئناف التي تنظره بدورها ثم تصدر القرار ولقد بدأ العمل به في 2002 و بالنسبة للدول التي تنضم بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي فلا

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة و ذلك بالنسبة لهذه الدولة بشرط ألا تكون هذه الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام الأساسي ، أو دعته لدى مجلس المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة (المادة 11 من النظام الأساسي)(1)

1-الدكتور منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية الصفحة 176 المرجع السابق

والواقع أن ما ورد في نفس المادة 201/11 سالفة الذكر ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في القوانين الوطنية العقابية ، من حيث الأثر الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية تطبق هذه القواعد القانونية من يوم نفادها بأثر فوري على كافة الجرائم التي تقع في تاريخ لاحق على صدور هذه القاعدة القانونية ،وبالتالي فليس لهذه القواعد اثر رجعي فيما يخص القانون الأصلح المتهم الذي يبيع فعل كان مؤثما، أو يقلل عقوبة هذه الجريمة.

المطلب الرابع: الإجراءات و الحكم.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تعمل من تلقاء نفسها ودائما هناك سلسلة من الإجراءات فتتبعها من مبدأ التحقيق حتى النطق بالحكم وتتمثل أساسا في التحقيق والمحاكمة وذلك على النحو التالى:

1- التحقيق:

تناول الباب الخامس من النظام الأساسي بالتفصيل كيفية بدا التحقيق و إجراءاته حيث يتم دعوة الهيئة القضائية للمحكمة عن طريق شكوى أو دعوى من مجلس الأمن تبلغ مجلس المحكمة مصحوبة بما يؤديها من وثائق تؤكد أن ثمة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت سواء كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي أو لم تكن طالما وافقت على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعد ذلك يتحرى المدعي العام من وجود داع لتحريك الدعوى من عدمه.

وفي الحالة الأخيرة يبدأ المدعي العام في التحقيق بطلب حضور أطراف الموضوع و الشهود وكافة ما يلزم لجمع أدلة الدعوى وله الانتقال كما للمحكمة ذلك. والى موقع الحدث وبعد ذلك يقوم المدعى العام بتسليم عريضة الاتهام التي أعدها

¹⁻ الدكتورة أمال عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة -1988 الصفحة24

مكتب هيئة الرئاسة حيت تقرر الهيئة وجود أو عدم وجود إقامة الدعوى الجنائية وفي الحالة الأولى يمكن حسب المتهم احتياطيا و إخطار كافة الدول الأطراف في النظام الأساسي بعريضة الاتهام و بما يكون قد اتخذ ضد المتهم من إجراءات وعلى الدول التي يقيم فيها المتهم أنتكفل حجزه أو حبسه أو تسليمه إلى المحكمة بناءا على أمر منها وإتمام ذلك غير متوقف على كون الدولة طرف في النظام الأساسي أم لا وسواء قبلت اختصاص المحكمة أم لا حيث أن التعاون مع المحكمة هو واجب في جميع الحالات (المادتين 58-59)

2-المحاكمة:

بعد انتهاء التحقيق أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية تتولى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة عملية المحكمة سواء مقر المحكمة أو في أي مكان آخر حسب ظروف الحال ،وعلى هيئة المحكمة أن تنتهي من مسائل إجرائية تتعلق باللغة التي تجري بها المحاكمة و مكانها و حقوق الدفاع تتمثل ضمانات المحاكمة:

أ-مبدأ افتراض البراءة (المادة 66):

حيت أن المتهم تثبت إدانته لأن الأصل في الإنسان⁽¹⁾البراءة و هذا المبدأ معروف في كل التشريعات الوطنية وفي كل وثائق حقوق الإنسان وعلى رأسها (المادة 2/14) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ب-مبدأ عدم الرجعية:

بمعنى أن النصوص تسري بأثر فوري يقوم على أساس العدالة لأنه يؤدي إلى استقرار المجتمع و تأكيد مبدأ الشرعية الجنائية.

ج-الحق في الإخطار و الدفاع.

د-عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين (المادة 20).

هـ علانية المحاكمة.

¹⁻ROBERGE.M.C.O.P CITE.PAGE732

3-الحكم:

يصدر الحكم في جلسة علنية ليقرر صفة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه فإن انتهى الحكم بالإدانة انعقدت جلسة لتوقيع العقاب المناسب و الذي تصدره الدائرة الابتدائية المختصة وتتمثل هذه العقوبات فيما يلى:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات ، الفترة أقصاها ثلاثون سنة

ب-السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان

-كما يحق للمحكمة أن تأمر مايلي:

-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات -مصادرة العائدات والممتلكات والأصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسن النية (المادة 77)

4- الطعن في الحكم:

تولى الباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة تبيان طرق الطعن في أحكام المحكمة و قصرها في الاستئناف و إعادة النظر في الحكم إذا أجاز للمدعي العام و المحكوم عليه الحق في استئناف الحكم في حالة توافر حالة أو أكثر من حالات الغلط الإجرائي أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون و في الاستئناف يعد النظر في الدعوة من جديد أمام الدائرة الاستئنافية و يصدر الحكم بالأغلبية إما بتعديل الحكم أو تأييده أو إلغائه

و هو حكم نهائي غير قابل للطعن فيه إلا بطريق الالتماس إعادة النظر طبقا للمادة 84 من النظام الأساسي و ذلك في حالة ظهور وقائع جديدة لم تكن مطروحة للمحكمة من قبل و يترتب عليها تغيير الأمور و يقدم طلب التماس إعادة النظر إلى هيئة رئاسية التي لا تحيل الطلي إلى الدائرة الابتدائية و لا يدعوها إلى التعاقد إلا بعد التحري في جدية هذا الطلب.

5- تنفيذ الحكم:

أما الباب العاشر من النظام الأساسي بين كيفية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة سواء كانت سجنا أو عقوبات مالية كالغرامة أو المصادرة حيث يتم تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استدعائها لقبول أشخاص المحكوم عليهم (المادة 1/103) لكن يظل ذلك خاضعا لإشراف المحكمة ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أنتكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقرر بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

و الواقع فإنه مهما كانت أهمية الإجراءات السابقة فإن فعاليتها تتوافق على مدى التعاون الذي تبديه الدول في هذا المجال ،ففي حالة ما إذا رفضت دولة ما تسليم المتهم فمن حق مجلس الدول الأطراف أن يتخذ قرار بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة و تجدر الشارة في هذا الصدد إلى أنه ليس لمجلس الأمن التدخل في هذه المواقف إطلاقا إلا إذا كان هو الذي أحال الموضوع إلى المحكمة.

كما يتعين على الدول أن تبدي استعداداتها لإبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف مع المحكمة لقبول المحكوم عليه في سجونها (2) كما يعد التعاون المالي في تمويل ميزانية المحكمة من أوجه التعاون حتى تتاح للمحكمة أن تؤدي عملها في أحسن الظروف و يكتب لها الاستمرارية كما يتعين على الدول من جانب آخر اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة بغية تنفيذ ما تصدره المحكمة من أحكام.

¹⁻الدكتور محمد شريف بسيوني تقسيم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق الصفحة 458. 2-الدكتور محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ و التأييد ، المرجع السابق



بعد دراستنا موضوع دور الأمم المتحدة في إرساء القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها أهم النصوص الدولية لحماية حقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات التي تمثل الوسائل الفعلية لتطبيق هذه النصوص العالمية على أرض الواقع،وتنقل من المستوى النظري إلى المستوى التطبيقي عن حماية هذه النصوص على المحل التنفيذي، إلا أن السؤال الذي يطرح هو: ما مكانة أو موقع موضوع حقوق الإنسان في هذه السنوات الأخيرة؟ وهل حدث تطور في هذا المجال باعتبار أن بالرغم من ذكر النصوص الدولية لحماية هذه الحقوق ورغم جهود هيئة الأمم المتحدة إلا أن موضوع حقوق الإنسان ظل نظري أكثر مما هو تطبيقي.

رغم هذا تم إعداد عام 1998 آلية مزدوجة من قبل مفوضية حقوق الإنسان التي كلفت بقرار رقم 269 من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بهدف الاستكشاف الأعمق لطرق تطبيق الحق في التنمية ولهذا الغرض تم تأسيس مجموعة عمل مختصة بالحق في التنمية، كما تم تعيين خبير مستقل لمتابعة الحق في التنمية ويعتبر مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مسؤولا عن تدعيم الجهود والممارسات الرامية إلى ضمان الحق في التنمية ودراسة هذا الحق وسبل تطبيقه.

كذلك نذكر موضوع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي الذي اتهم كل منهما بعدم تطوير سياسة متماسكة لحقوق الإنسان وأجندة مترابطة لعملها، فأصبح البن الدولي أكثر وضوحا في السنوات الأخيرة في تحديد سياسة الإقراض حول مجالات حقوق الإنسان والأمور ذات

الصلة كالحد من مستويات الفقر،ولا يزال الجدل قائما عن دور البن الدولي كمصطلح سياسي وأخلاقي...

أما موضوع التجارة العالمية فكانت موضوع العديد من النقاشات على إدراج مادة لها علاقة بالناحية الاجتماعية والتي تجمع حقوق الإنسان ومعايير العمل ضمن الاتفاقية العامة حول التعرفة والتجارة في عام1994.

- وهناك العديد من البرامج التي أتت بها هيئة الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثل برنامج الأمم المتحدة الائتماني عام1965 الذي يهدف إلى حد تطوير الفن والاقتصاد في الدول النامية والعديد من الجهود الدولية ،إلا أنها تبقى إلى حد كبير جدا نصوص ونظريات ، وهذا يتبين لنا عندما ننظر إلى الواقع المر وما يجري في العالم نذهب إلى حد القول أن كل الدول تتجاهل"موضوع حقوق الإنسان" وتعد إلا كلمات ونصوص مثالية نتذكرها أحيانا لنسيان سلبيات حقيقة الواقع.

دور الأمم المتحدة في إرساء القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمدة في إرساء كالمحمد المعمد المعم

1-الدكتورة:أمال عثمان،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1988.

2-الدكتور: سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة سنة 1955 .

3- الدكتور: سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب،
و تطور دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة 2000

4-الدكتور عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام الطبعة الأولى - جامعة عمان الأهلية سنة 2006

5-الدكتور:منتصر سعيد حمودة المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية سنة 2006 .

6-الدكتور: محمد شريف بسيوني، محكمة جنائية دولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني العدد العاشر سنة 2000.

7-الدكتور: عبد الكريم محمد الداخول حماية ضحايا النزاعات الدولية (دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي و الشريعة الإسلامية) رسالة الدكتوراه-كلية الحقوق جامعة القاهرة . 1992.

8-الدكتور: عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان الجزء الأول دمشق دار الفاضل سنة 1995.

9-الدكتور: عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي، العام ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1995.

10-الدكتور: عمر سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان-ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،الطبعة الرابعة سنة 2006.

11- الدكتور: عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها حدار النهضة العربية - القاهرة 1996.

12- الدكتور جمال رشدي المحكمة الجنائية الدولية الدولية عالمية و آليات تشكيل جريدة الأهرام المصرية سنة 2000.

13-الدكتور:قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،محتويات وآليات الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع سنة 2002.

14- الدكتور: جاك استرون -القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مجلة الصليب الأحمر العدد 58 نوفمبر حيسمبر .

15-الدكتور:محمود إسماعيل عمر، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع دار النشر والتوزيع سنة 2003.

16- الدكتور: حسين بعد محمد عيسى الحماية الدولية لحق الإنسان في لسلامة الجسدية - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 01 - 1999.

17- الدكتور: حسنين عبيد الجريمة الدولية دار النهضة العربية القاهرة طبعة 1979.

مواقع الانترنيت:

- -Pella, la codification du droit penal international R.G.D.I.P, 1952,
- -ROBERGE.M.C.O.P CITE.
- -http/WWW.UMNEDU/HUMAINTS/IACHR.HTLM
- -http/WWW.experience des tribunaux internationaux pour l'ex-yougoslavie et pour le Rowanda
- -San Antonio carrilo salcedo la caurpend : international D.I.P tame 103.
- 23 PF anner.t. creation d'une cour criminel international permanente N°829 Mars 1998.
- -Edward mC whinney.les nations unies et la format

ion du droit. Relativisme culturel et ediolojiques et formation de droit international

pour une Epoque de transition. Paris.pedone.U.N.E.S.C.O.1986.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: دور الأمم المتحدة في تجسيد حقوق الإنسان من الناحية النظرية

المبحث الأول: اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي.

*المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

- الفرع الأول: لمحة عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان في الميثاق.
 - الفرع الثاني: محتوى ميثاق الأمم المتحدة.
 - الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان ضمن الميثاق.

*المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: القيمة القانونية لحقوق الإنسان في الإعلان.

*المطلب الثالث: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966.

- الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الفرع الثاني: العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق العهدان الدوليان.

المبحث الثانى: اتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي.

*المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان.

- الفرع الأول: نشأة الاتفاقية الأوربية.
- الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
 - الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان في الاتفاقية.

*المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- الفرع الأول: كيفية إعداد الاتفاقية.
- الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية من حيث تجسيد حقوق الإنسان.
 - الفرع الثالث: القيمة القانونية للاتفاقية.

*المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي في تجسيد حقوق الإنسان.

- الفرع الأول: كيفية إعداد الميثاق.
- الفرع الثاني: مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- الفرع الثالث: القيمة القانونية لحقوق الإنسان في ميثاق إفريقي ا

الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في تجسيد حقوق الإنسان من الناحية العملية

المبحث الأول: إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة.

* المطلب الأول : محكمة نور مبرغ .

* المطلب الثاني: محكمة طوكيو.

*ا<u>لمطلب الثالث</u>:محكمة يوغسلافيا.

*المطلب الرابع: محكمة لرواندا.

المبحث الثاني: إنشاء محاكم جنائية دولية دائمة

* المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي .

*المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

*المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

* المطلب الرابع: الإجراءات والحكم.

خاتمــة